جامعة الشهيد العربي التبسي –تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: جريمة وأمن عمومي

بعنوان

رد الإعتبار في التشريع الجزائري

إشراف الدكتورة:

د. مقراني ريمة

إعداد الطالبة:

- عواشرية فيروز

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. قحقاح وليـــــــــــد	أستاذ محاضر قسم –أ–	جامعة تبسة	رئيســـــــا
د. مقراني ريمـــــــــــة	أستاذ محاضر قسم –أ–	جامعة تبسة	مشرفا ومقررا
د. خالدي شريفـــــــــــة	أستاذ محاضر قسم –أ–	جامعة تبسة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر وعرفان

الحمد الله الذي تتم بنعمته الصالحات

حمدا تدوم به النعمة وتزول به النقمة ويستجاب به الدعاء

ويزيد الله من فضله ما يشاء أن أعاننا على إتمام هذا العمل.

نتقدم بجزيل الشكر وأسمى العبارات والعرفان والإمتنان والتقدير

إلى الأستاذ المشرفة الدكتورة ﴿د. مقراني ريمة﴾

لإشرافها على المذكرة، وعلى ملاحظتها القيمة، وتوجيهاتها السديدة، وكان لها الفضل في إخراج هذه الدراسة

إلى حيز الوجود كاملة

فجزاه الله عنا خير الجزاء وجعل

عمله شفعا لها وكثر لها العطاء

كما نتقدم بالشكر الكبير إلى اللجنة الموقرة

﴿د. قحقاح وليد﴾ بصفة رئيسا ﴿د. خالدي شريفة﴾ بصفتها مناقشا

على قبولهم مناقشة هذه المذكرة فجزيل الشكر لهم جميعا

ونشكر أيضا في السياق كل عمال وأساتذة

﴿كلية الحقوق والعلوم السياسية﴾

﴿بجامعة الشهيد العربي التبسي تبسة﴾

وكذلك إلى كل زملائي

تخصص جريمة وأمن عمومي

والحمد الله الذي

تمت بنعمته الصالحات.

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة

قائمة

المختصرات

الإختصار	التسمية
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ط	الطبعة
ع	العدد
ج	الجزء
(د.ط)	دون طبعة
(د.س.ن)	دون سنة نشر
ص:	الصفحة
(ق.إ.ج)	قانون الإجراءات الجزائية
(ق.ع.م.م)	قانون العقوبات المعدل والمتمم
(ق.م.م.م)	القانون المدني المعدل والمتمم
(ق.ص.ع)	قانون الصفقات العمومية

مقدمـــــــة

إن إدانة الشخص الطبيعي أو المعنوي بحكم في المادة الجزائية يؤدي بلا شك إلى الانتقاص من شخصيته وحرمانه من بعض الحقوق السياسية والمدنية ومنعه من استعادة مكانته ووصوله إلى منصب مشرف ومكانة مرموقة في المجتمع، وذلك من خلال تطبيق العقوبة عليه والتي يكون الهدف من وراء توقيعها هو تنظيم السلوك الإنساني داخل المجتمع بالدرجة الأولى.

لذلك عملت السياسة الجنائية الحديثة إلى تطوير الأنظمة القانونية والبحث فيها من أجل إيجاد الحلول القانونية للتخلص من كل تلك الآثار الناتجة عن توقيع العقوبة والحكم الجنائي النافذ وهو ما يعرف بنظام رد الإعتبار أو نظام إعادة تأهيل الشخص ودمجه من جديد في المجتمع كشخص نظيف خالي من أي أحكام تعيق مساره في الحياة الطبيعية أو المهنية، أي أن رد الإعتبار يعتبر من الأنظمة التي من شأنها محو أثر القانون الجنائي وتمكين الشخص المحكوم عليه من استعادة مكانته في المجتمع كمواطن عادي يمكنه التوافق معها بدون عائق

وتظهر وظيفة رد الاعتبار في تحقيق كل ما يجعل حكم الإدانة ليس له اثر كونه نظام يقف حائلا دون أبدية آثار الإدانة فهو بمثابة إجراء تقتضيه العدالة والمصلحة معا لتحقيق العدالة الأمر الذي يجب أن يتم في إطار التشريع والقانون، لأن من أشد آثار الحكم الجنائي وقعا على المحكوم عليه بعد تنفيذ عقوبته إدراج هذا الحكم في صحيفة سوابقه القضائية فقلما يستطيع مواطن الاستغناء عن هذه الصحيفة سواء عند الالتحاق بالعمل أو غير ذلك

لذلك أصبح رد الاعتبار جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني لغالبية التشريعات والمشرع الجزائري كغيره تبنى أحكام هذا النظام منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966 لكنه وبعد التعديل الذي طرا عليه سنة 2018 تمت إضافة نصوص جديدة تتعلق برد الاعتبار وصحيفة السوابق القضائية خاصة بالنسبة للشخص المعنوي وذلك من خلال الباب السادس من الكتاب السادس تحت عنوان "رد اعتبار المحكوم عليهم" ويتم وفق صورتين وهما رد الاعتبار القانوني الذي يتم بدون إجراءات يقوم بها المسبوق قضائيا، ورد الاعتبار القضائي الذي يشترط عدة شروط ويتطلب إجراءات محددة.

أولا: أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة الحالية فيما يمكن أن تسفر عنه من نتائج إيجابية تفيد في التعرف على التأصيل القانوني لنظام الرد الإعتبار في التشريع الجزائري وأهم وأبرز الإجراءات والآليات المنتهجة من طرف المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لرد الاعتبار بقوة القانون أو بحكم قضائي بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي

كما تكمن أهمية هذا الموضوع كونه وسيلة تساعد المحكومين عليهم سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين من الإندماج في المجتمع من جديد وهذا راجع لما يحمله هذا النظام من مزايا تساعد على محو آثار الإدانة بهدف الإصلاح والتهذيب في حدود ما يسمح به القانون

ثانيا: دوافع إختيار الموضوع

لم يكن إختيارنا للموضوع وليد الصدفة بل كان مبني على دوافع ذاتية وأخرى موضوعية

1/ الدوافع الشخصية

- حب الإستطلاع والرغبة للتعرف على الجديد خاصة فيما يتعلق بإجراءات وآليات رد إعتبار المحكومين عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع
- قناعتنا بأهمية هذا الموضوع ومدى حساسيته في صفوف الدارسين خاصة بما يتعلق بموضوع رد الإعتبار في التشريع الجزائري كوننا طلبة في ذات التخصص.
- الإيمان الراسخ بأن العدالة تتوخى من وراء تسليط عقوبة الإصلاح والزجر الذي يدفع صاحبه إلى الكف عن مخالفة القانون والآداب والنظام العام.

2/ الدوافع الموضوعية

- الرغبة في معرفة مدى إهتمام المشرع الجزائري بمنح المحكومين عليهم سواء أشخاص طبيعيين أو معنويين ورد إعتبارهم ودمجهم من جديد في المجتمع
- تسليط الضوء على ما جاء به المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية من إجراءات وآليات رد الإعتبار سواء بقوة القانون أو بحكم قضائي
- الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري في فرض منظومة قانونية تحدد اللشروط الخاصة بالعقوبة والشروط الخاصة بالمحكوم عليه لرد الاعتبار القانوني أو القضائي بالنسبة للشخص المعنوي والطبيعي

رابعا: أهداف الدراسة

إن الأهداف عبارة عن انعكاس للتساؤلات في جميع الدراسات وتعلم أن لكل بحث علمي أهداف علمية وعملية مسطرة يسعى إلى تحقيقها من خلال النتائج المتوصل إليها في نهاية الدراسة، ولهذا الموضوع عدة أهداف نذكر منها:

- التعرف على شروط رد الإعتبار بقوة القانون للشخص الطبيعي والمعنوي، وأهم وأبرز آثارها سواء على المحكوم عليهم أو صحيفة السوابق العدلية
- توضيح إجراءات رد الإعتبار بقوة القانون للشخص الطبيعي والمعنوي، وآثارها على مستوى المحكمة والمجلس القضائي
- تسليط الضوء على شروط رد الإعتبار بحكم قضائي للشخص الطبيعي والمعنوي، وأهم وأبرز آثارها سواء على المحكوم عليهم أو صحيفة السوابق العدلية
- إبراز إجراءات رد الإعتبار بحكم قضائي للشخص الطبيعي والمعنوي، وآثارها على مستوى المحكمة والمجلس القضائي

خامسا: الدراسات السابقة

1/ دراسة وهيبة شادة (2021)

جاءت هذه الدراسة بعنوان رد الإعتبار القانوني للشخص المعنوي في ظل القانون 06/18، مقال منشورة بمجلة الحوكمة والقانون الإقتصادية، مجلة دولية محكمة نصف سنوية متخصصة في العلوم القانونية، تصدر عن مخبر الحوكمة والقانون الإقتصادي، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، على مستوى جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد الأول (1)، العدد الأول (1)، أرسلت بتاريخ: 2020/06/10، وقبلت بتاريخ: 2021/08/12، ثم نشرت بتاريخ: 2021/09/01.

وإعتمدت الباحثة على الإشكالية التالية: كيف نظم المشرع الجزائري مسألة رد الإعتبار القانوني للشخص المعنوي ضمن القانون 06/18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قام الباحث بتقسيم هذه الدراسة إلى:

- المحور الأول: مفهوم رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي في التشريع الجزائري
  - أولا: مفهوم رد الاعتبار القانوني
  - ثانيا: مفهوم الشخص المعنوي المسؤول جزائيا ضمن التشريع الجزائري

- ❖ المحور الثاني: النظام القانوني لرد الاعتبار القانوني ضمن القانون 18/06
  - ▪ أولا: ضوابط رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي ضمن القانون 18/06
  - ▪ ثانيا: آثار رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي ضمن القانون 18/06

وأظهرت نتائج الدراسة أنه وبالرغم من الخطوة التشريعية التي اتخذها المشرع الجزائري في مجال رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي وإن كانت متأخرة، إلا أنه لم يحدد الاجراءات القانونية الواجب اتباعها من طرف الجهة المعنية بقيد رد الاعتبار القانوني، كما نظم مسألة رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي المحكوم عليه بغرامة موقوفة التنفيذ، دون أن يحدد الأحكام الخاصة بتطبيق نظام وقف التنفيذ الخاصة بالشخص المعنوي، وهذا ما يشكل فراغا قانونا لابد من استدراكه في ظل عدم امكانية تطبيق الاحكام الخاصة بالشخص الطبيعي في هذا المجال.

2/ دراسة بوهنتال أمال (2021)

جاءت هذه الدراسة بعنوان رد الاعتبار الجزائي في ظل القانون 18-06، مقال منشورة بمجلة الحوكمة والقانون الإقتصادية، مجلة دولية محكمة نصف سنوية متخصصة في العلوم القانونية، تصدر عن مخبر الحوكمة والقانون الإقتصادي، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، على مستوى جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد الأول (1)، العدد الأول (1)، أرسلت بتاريخ: 2021/01/12، وقبلت بتاريخ: 2021/05/16، ثم نشرت بتاريخ: 2021/09/11.

وإعتمدت الباحثة على الإشكالية التالية: أين يكمن الإطار القانوني لنظام رد الاعتبار الجزائي في ظل القانون 18-06؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قامت الباحثة بتقسيم هذه الدراسة إلى:

- ❖ المحور الأول: مفهوم نظام رد الإعتبار
  - ▪ أولا: تعريف نظام رد الإعتبار
  - ▪ ثانيا: أهمية نظام رد الإعتبار
- ❖ المحور الثاني: أنواع نظام رد الإعتبار
  - ▪ أولا: رد الإعتبار القانوني
  - ▪ ثانيا: رد الإعتبار القضائي

وأظهرت نتائج الدراسة أنه رد الاعتبار هو نظام نص عليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية يهدف إلى محو كل آثار العقوبة في المستقبل من أجل إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع، ويرد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم قضائي ووفقا للقانون رقم 06-18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع الجزائري أدخل مجموعة من التعديلات على نظام رد الاعتبار، حيث أجاز رد اعتبار الشخص المعنوي بعد أن كان الأمر مقتصرا فقط على الشخص الطبيعي، كما أن رد الاعتبار للشخص الطبيعي أو المعنوي لا يكون فقط على المحكوم عليه بجناية أو جنحة بل قد يكون على المحكوم عليه بمخالفة أيضا، إضافة إلى أن المشرع الجزائري قلص محل رد الاعتبار القانوني من أجل تسهيل تمكين المحكوم عليه من إعادة اندماجه في المجتمع

3/ دراسة فقير محمد (2021)

جاءت هذه الدراسة بعنوان رد الاعتبار الجزائي للشخص الطبيعي وفق قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مقال منشورة بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلة علمية دولية فصلية، بكلية الحقوق، الصادرة عن جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد الثامن والخمسون (58)، العدد الأول (3)، أرسلت بتاريخ: 2020/11/18، وقبلت بتاريخ: 2021/03/11، ثم نشرت بتاريخ: 2021/04/17.

وإعتمد الباحث على الإشكالية التالية: ماهي الإجراءات والشروط الخاصة بنظام رد الإعتبار من خلال تعديلات قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06/18 لتحقيق الإصلاح والتأهيل الذي دعت إليه السياسة الجنائية الحديثة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قام الباحث بتقسيم هذه الدراسة إلى:

- المبحث الأول : شروط رد الإعتبار الجنائي
  - المطلب الأول : شروط رد الإعتبار القانوني.
  - المطلب الثاني : شروط رد الإعتبار القضائي.
- المبحث الثاني : إجراءات وأثار نظام رد الإعتبار الجنائي.
  - المطلب الأول : إجراءات رد الإعتبار الجنائي.
  - المطلب الثاني : أثار رد الإعتبار الجنائي.

وأظهرت نتائج الدراسة أن رد الإعتبار القانوني مرتبط بتنفيذ العقوبة الأصلية الحبس الغرامة، أما فيما يخص التعويضات المدنية والمصاريف القضائية، فالمشرع لم يدرجها ضمن شروط التنفيذ، ومن تم يحق لأي شخص الإستفادة من رد الإعتبار القانوني بمجرد التأكد من إستنفاذ العقوبة السالبة للحرية وتسديد الغرامة إن وجدت أو إنتهائهما بسبب التقادم أو العفو، أما رد الإعتبار القانوني فيقوم على قرينة حسن السلوك لمجرد مضي مدة التجربة، فبتوافر هذين الأمرين يستفيد المحكوم عليه من رد إعتباره بطريقة آلية دون حاجة إلى أي إجراءات خاصة، وهذا خلافا لرد الإعتبار القضائي الذي يستلزم صدور قرار عن غرفة الإتهام يقضي به لمصلحة المحكوم عليه. لقد قام المشرع في القانون 18/06 بتقليص مدة رد الاعتبار القانوني قصد تسهيل إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم.

كما إقتصر المشرع على تبيين إجراءات رد الاعتبار القضائي دون رد الاعتبار القانوني، وتعد الآثار التي يرتبها رد الاعتبار الجزائي آثارا تمتد إلى الشخص المحكوم عليه، فتجعل من الحكم القاضي بالإدانة وكأنه لم يكن، كما تمتد إلى صحيفة السوابق القضائية رقم 3 لتجعلها خالية من أية إشارة للحكم بالإدانة.

سادسا: صعوبات الدراسة

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع تكمن في الطبيعة الموسعة للموضوع التي قمنا بدراسته تحتاج إلى التعمق في كل جزء منه وإعطائه قدره الكافي لبلوغ الهدف، لكن غياب الدراسات القانونية المتخصصة الأعلى درجة منا والكتب على مستوى مكتبة كليتنا معالجة هذه المسؤولية بطريقة واضحة وصريحة ضمن التعديل الذي جاء به القانون 18/06 جعلتنا نلجأ إلى الإستعانة بالكتب والمقالات الإلكترونية، خاصة الموقع الرسمي للمجلات ASJP.

سابعا: إشكالية الدراسة

بالإعتماد على ما تم التعرض إليه على مستوى المقدمة يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع منظومة قانونية تنظم مسألة رد الإعتبار ومحو آثار الإدانة للمحكوم عليهم جزائيا؟**

ويندرج ضمن هذا الإشكال جملة من التساؤلات يمكن حصرها فيما يلي:

- **ماهي شروط رد الإعتبار بقوة القانون للشخص الطبيعي والمعنوي، وفيما تتمثل أهم وأبرز آثارها سواء على المحكوم عليهم أو صحيفة السوابق العدلية؟**
- **فيما تتمثل إجراءات رد الإعتبار بقوة القانون للشخص الطبيعي والمعنوي، سواء على مستوى المحكمة أو على المجلس القضائي؟**
- **ماهي شروط رد الإعتبار بحكم قضائي للشخص الطبيعي والمعنوي، وفيما تتمثل أهم وأبرز آثارها سواء على المحكوم عليهم أو صحيفة السوابق العدلية؟**
- **فيما تتمثل إجراءات رد الإعتبار بحكم قضائي للشخص الطبيعي والمعنوي، سواء على مستوى المحكمة أو على المجلس القضائي؟**

ثامنا: المنهج المتبع

من خلال موضوع مذكرتنا فقد إعتمدنا على المنهج المزدوج الذي يخدم موضوع بحثنا

1/ المنهج الوصفي: إعتمدنا على المنهج الوصفي في مذكرتنا من خلال في جمع مختلف القوانين التي تخدم الموضوع عن طريق المصادر والمراجع المختلفة.

2/ المنهج التحليلي: تم الإعتماد على هذا المنهج في تحليلنا للنصوص القانونية من أجل تثمين مضمون المذكرة بالمعلومات والأدلة والبراهين القانونية.

تاسعا: التصريح بالخطة

وبناءا على الإشكالية الرئيسية، وما تم إدراجه من إشكاليات جزئية تم تقسيم هذه المذكرة فصل منهجي وفصلين أساسيين يعالجان صلب الموضوع:

تخصص المبحث التمهيدي بالإطار المفاهيمي لنظام رد الإعتبار من خلال دراسة مفهومه من جهة، ومن جهة أخرى تمييزه عن الأنظمة المشابهة.

أما الفصل الأول فإندرج تحت عنوان إجراءات وآليات رد الإعتبار القانوني في التشريع الجزائري، وعالج في مضمونه إجراءات وآليات رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص الطبيعي من جهة، وبالنسبة للشخص المعنوي من جهة

ليتخصص الفصل الثاني بدراسة إجراءات وآليات رد الإعتبار القضائي في التشريع الجزائري، من خلال التطرق إلى إجراءاته وآلياته بالنسبة للشخص الطبيعي من جهة، والشخص المعنوي من جهة أخرى.

المبحث التمهيدي
الإطار المفاهيمي
لنظام رد الإعتبار

المطلب الأول

مفهوم نظام رد الإعتبار

المطلب الثاني

خصائص نظام رد الإعتبار
وتمييزه عن الأنظمة المشبهة

تمهيد

تقوم مختلف القوانين الوضعية على مبدأ مشترك ألا وهو عدالة العقوبة والتي تعد من أهم مبادئ الفقه الجنائي إذ يجب أن تكون متناسبة مع نوع الجرم المرتكب، وهذا راجع إلى أن القضاة يسعون جاهدين إلى أخذ هذه المسألة بعين الاعتبار عند فرضها، فمن الناحية الاجتماعية تترك الأحكام الجزائية ولا سيما الحرمان من الحرية آثارا سلبية على حياة المحكوم عليهم، ويعتبر نظام رد الإعتبار الجنائي من أهم المواضيع الواردة في النظام التشريعي لكل بلد بما في ذلك الجزائر والذي ساعد المحكوم عليه من إستعادة كرامته وحرية وممارسة كافة حقوقه السياسية والمدنية دون أي قيد أو رقابة ويكونا قانونيا أو قضائيا.

من خلال ما سبق سوف يتم على مستوى مضمون هذا المبحث التمهيدي التطرق إلى مفهوم نظام رد الإعتبار من تعريف وأنواع وخصائص من جهة، ومن جهة أخرى تمييزه على باقي الأنظمة المشابهة له من تقادم العقوبة، والعفو العام (الشامل)، والعفو الخاص، ووقف تنفيذ العقوبة، والإفراج المشروط

- **المطلب الأول: مفهوم نظام رد الإعتبار**
- **المطلب الثاني: تمييزه رد الإعتبار عن الأنظمة المشبهة**

المطلب الأول: مفهوم نظام رد الإعتبار

للإحاطة بمفهوم نظام رد الإعتبار وجب علينا تعريفه (الفرع الأول) من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز أنواعه القانوني والقضائي (الفرع الثاني)، وصولا إلى أبرز الخصائص التي يتمتع بها كل نوع من أنواعه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف رد الإعتبار

للوصل إلى تعريف جامع لنظام رد الإعتبار سوف يتم التطرق إلى تعريفه من الناحية اللغوية (أولا)، ثم الفقهية (ثانيا)، وصولا إلى القانونية (ثالثا)

أولا: لغة

المصطلح من أصل لاتيني (Rehabilite) يقصد به العودة إلى الوضع السابق وإزالة الأسباب التي أدت إلى ضياعه وخسارته، بحيث يصبح المحكوم عليه من تاريخ إعادة تأهيله في وضع من لم يسبق الحكم عليه[1].

رَدّ: كلمة أصلها الفعل (رَدَّى) في صيغة الأمر منسوب لضمير المفرد المذكر (أنت) وجذره (ردي) وجذعه (رد)، ردّ الاعتبار: هو قرار يترتب عليه محو الحكم القاضي بإدانة وزوال آثاره بالنسبة للمستقبل، ردُّ الاعتبار: إعادة التَّقدير والاحترام بعد صدور قرارٍ أو حُكْمٍ بالإدانة، (قانونية)، ردّ الاعتبار (قن) إعادة التَّقدير والاحترام بعد صدور قرارٍ أو حُكْمٍ بالإدانة[2].

الرد والاعتبار، الرد: هو صرف الشيء ورجعه والرد مصدر رددت الشيء عن وجهه برده ردا ومردا وترددا، ورده إليه أعاده[3]

ثانيا: فقها

يعرف رد الإعتبار على انه: "من حقوق المحكوم عليه وبفضل ذلك تم محو آثار الإدانة وما يترتب عليها من حرمان من المؤهلات حتى يندمج في المجتمع الجديد ويأخذ

---

[1]– نسرين مشتة، (رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري 18/06)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الصادرة عن جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، مج: 6، ع: 2، 2019، ص 296

[2]– معجم عربي عربي، تعريف ومعنى رد الاعتبار في معجم المعاني الجامع، مقال منشور بتاريخ: 2021/04/17، الساعة: 00:02، على الموقع الإلكتروني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/، تاريخ الولوج: 2023/02/02، الساعة: 12:26

[3]– أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن ابي منظور، لسان العرب، ط: 1، مج: 3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990، ص 172

مكانته كأي مواطن عادي من خلال القيام بأنشطته دون قيود أو شرط كأنه لم يصدر بحقه أحكام جنائية وذلك بعد مرور فترة تعتبر مرحلة استقرار من فعل إجرامي"[1].

كما يعرف أيضا بأنه: "إزالة عقوبة الإدانة ومحو آثارها في المستقبل بقوة القانون مع مرور فترة معينة من تاريخ التنفيذ الكامل للعقوبة أو سقوطها مع مرور المدة إذا كانت العقوبة جديدة خلال الفترة المذكورة لم يتم إصداره، ليصبح بعدها المحكوم عليه بدءا من إعادة تأهيله في وضع الشخص الذي لم يسبق إدانته، وبالتالي يترتب على رد الاعتبار إلغاء عقوبة الإدانة للمستقبل وإلغاء تبعات ذلك من العجز والحرمان من الحقوق والآثار العقابية الأخرى"[2].

وهو أيضا: "إسقاط الحكم بالإدانة في المستقبل وانقضاء جميع الآثار القانونية التي ترتبت عليه مثل الحرمان من الأهلية على سبيل المثال، بحيث يصبح المحكوم عليه الذي أعيد تأهيله في وضع المحكوم عليه حكم عليه بالإدانة وإعادة التأهيل تفترض مسبقا بدء تنفيذ العقوبة المفروضة، أو العفو، أو انتهاء سريانها بالتقادم"[3].

ثالثا: قانونا

بالنسبة للتشريعات الحديثة فقد كان المشرع الفرنسي أول من نص على رد الاعتبار سنة 1971 من خلال قانون التحقيقات الجنائية، الذي يعرفه بأنه: "مؤسسة قانونية تسمح للشخص المدان جزائيا أن يستعيد ع الحقوق التي خسرها بسبب إدانته"[4].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فبالرجوع إلى أحكام (ق.إ.ج)، نجده نص على أنه: "يجوز رد اعتبار كل شخص طبيعي أو معنوي محكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة من جهة قضائية جزائية، ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار العقوبة وما نجم عنها من حرمان الأهليات، ويرد الإعتبار بقوة القانون أو بحكم قضائي"[5].

---

[1]– وهيبة شادة، (**رد الإعتبار القانوني للشخص المعنوي في ظل القانون 06/18**)، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، الصادرة عن جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، مج: 1، ع: 1، 2021، ص 35

[2]– صمودي سلمي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي**، (د.ط)، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 6

[3]– أمال بوهنتالة، (**رد الإعتبار الجزائي في ظل القانون 18-06**)، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، الصادرة عن جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، مج: 1، ع: 1، 2021، ص 17

[4]– نسرين مشتة، المرجع السابق، ص 296

[5]– المادة 476 الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم: 18-06، المؤرخ في: 10 يونيو 2018، ج.رج.ج، ع: 34، الصادرة بتاريخ: 10 يونيو 2018

من الواضح بنص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري اعتمد على تعريف مفهوم رد الاعتبار الجنائي أو الجزائي على آثار هذا النظام، بالإضافة إلى تبني فكرة رد الاعتبار الشخص المعنوي، وإن كانت هذه الخطوة التشريعية متأخرة مقارنة بتاريخ الاعتراف بفكرة محاسبة الشخص المعنوي في نظام العقوبات الجزائري.

إستنادا للتعاريف السابقة يمكن القول بأن نظام رد الإعتبار هو إزالة عقوبة الإدانة ومحو آثارها الجنائية على المستقبل بحيث يصبح الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل كأنه غير موجود ويصبح المحكوم عليه من تاريخ رد الاعتبار كما لو لم تتم إدانته.

الفرع الثاني: أنواع نظام رد الإعتبار

قسم المشرع الجزائري رد الإعتبار إلى نوعين رد إعتبار قانوني (أولا)، وآخر قضائي (ثانيا).

أولا: رد الإعتبار القانوني

يعرف رد الإعتبار القانوني على أنه: "زوال الإدانة بقوة القانون، لمجرد مضي مدة محددة دون أن يصدر خلالها حكم جزائي على المعني بالإدانة، حيث يقوم على قرينة حسن السلوك المفترض، وهي حتمية بمجرد مضي المدة دون صدور حكم بالعقوبة خلالها"[1].

كما يعرف أيضا بأنه: "إزالة حكم الإدانة ومحو آثاره بالنسبة للمستقبل بقوة القانون دون حاجة إلى تقديم طلب وصدور حكم بإعادة الاعتبار، ويعد أبسط شروطا من رد الاعتبار القضائي لأنه لا يحتاج إلى تحقيق لتقديم جدارة المحكوم عليه باستعادة اعتباره"[2].

وهو أيضا: "إزالة حكم الإدانة ومحو آثاره في المستقبل بقوة القانون بانقضاء مدة معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملة أو سقوطها بمضي مدة معينة من تاريخ التنفيذ الكامل للعقوبة أو سقوطها بانقضاء المدة إذا لم يصدر حكم جديد خلال المدة المذكورة"[3].

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن رد الإعتبار القانوني هو: زوال حكم صادر ضد المحكوم عليه والذي قضى فترة عقوبته وأكملها بعد مرور فترة زمنية معينة ومحو آثارها دون أي قيود رقابية أو إلتزامات قانونية ويكون بقوة القانون

---

[1]– نسرين مشتة، المرجع السابق، ص 5

[2]– فادي علاونة، **رد الإعتبار في القانون الجنائي الفلسطيني**، مقال منشور بتاريخ: 2016/07/08، الساعة: 14:33، على الموقع الرسمي لدنيا الوطن، فلسطين: https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/409437.html، تاريخ الولوج: 2023/02/02، الساعة: 17:02

[3]– لوني فريدة، **رد الاعتبار للمحكوم عليه في القانون الجزائي الجزائري والقانون المقارن**، رسالة دكتوراه في القانون الجزائي، جامعة الجزائر بن عكنون، 2004/2003، ص 79

ثانيا: رد الإعتبار القضائي

يعرف رد الإعتبار القضائي على أنه: "محو الآثار الجنائية للحكم بالنسبة للمستقبل، حيث يصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره كأي مواطن عادي لم تصدر ضده أي أحكام جنائية، ولا يعتبر جائزا إلا إذا كان فيه حكم قضائي، حيث يتقدم كل من له مصلحة بطلبه، كما يمكن للطالب أن يستعين بمحام للقيام بجميع الإجراءات القانونية"[1].

كما يعرف أيضا بأنه: "إزالة حكم الإدانة ومحو آثاره بالنسبة للمستقبل بقوة القانون دون حاجة إلى تقديم طلب وصدور حكم بإعادة الاعتبار، ويعد أبسط شروطا من رد الاعتبار القضائي لأنه لا يحتاج إلى تحقيق لتقديم جدارة المحكوم عليه باستعادة اعتباره"[2].

وهو أيضا: "نظام يسمح لمن حكم عليه بعقوبة بالحصول بحسن سلوكه على محو الحكم القاضي بإدانته بحكم قضائي، وبمعنى آخر هو حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره وذلك بناءا على طلب المحكوم عليه الذي يصبح ابتداء من رد اعتباره بموجب حكم من المحكمة في مركز من لم تسبق إدانته"[3].

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن رد الإعتبار القضائي هو: إزالة عقوبة الإدانة ومحو الآثار الجنائية للحكم في المستقبل بقوة القانون، كما يصبح الشخص المدان، من استعادة دولته، مثل أي مواطن عادي لم يصدر ضده حكم جزائي.

الفرع الثالث: خصائص نظام رد الإعتبار

يمكن إيجاز خصائص نظام رد الإعتبار حسب أنواعه القانوني (أولا)، والقضائي (ثانيا)وصولا إلى الخصائص العامة له كنظام (ثالثا)

أولا: خصائص رد الإعتبار القانوني

يقوم رد الإعتبار القانوني على جملة من الخصائص أهمها[4]:

- ❖ يزيل الحكم الصادر بالإدانة ضد الشخص المحكوم عليه وآثاره بالنسبة للمستقبل.
- ❖ بعد إنقضاء تاريخ العقوبة بفترة زمنية يكسب رد الإعتبار بقوة القانون.

1– نسرين مشتة، المرجع السابق، ص 10

2– فادي علاونة، المرجع السابق

3– لوني فريدة، المرجع السابق، ص 85

4– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط: 14، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 476

- ❖ يقوم على صلاح المحكوم عليه وعدوله والإعتراف به إجتماعيا عن سبيل الإجرام.
- ❖ يكتسب إلزاميا وجتميا وبدون وساطة القضاء بمجرد مرور زمن من تاريخ سقوط العقوبة أو انقضاءها.
- ❖ يعلل بأنه طالما قد ثبت زوال الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه فلا داعي الإصرار على إنزال آثار الحكم التي تستهدف في حقيقة الأمر الوقاية من هذه الخطورة.
- ❖ البساطة في شروطه ومظاهره حيث يستفيد منه الشخص المدان بعقوبة قضاها بقوة القانون دون إجراء أي تحقيق يجري في شأنه بمجرد ما تحلى بالسلوك الحسن

ثانيا: خصائص رد الإعتبار القضائي

يقوم رد الإعتبار القضائي على جملة من الخصائص أهمها[1]:

- ❖ شطب أي أثر للعقوبة مستقبلا وإلغاء الحكم الصادر سابقا.
- ❖ السماح للمجرد بالإندماج في الحية الإجتماعية دون أية قيودرقابية أو إلتزامات قانونية.
- ❖ يتم ويقرر رد الإعتبار بمجرد صدور حكم قضائي
- ❖ مرور فترة من الزمن يثبت فيها استحقاق الشخص لمنحه ذلك لحسن سلوكه.
- ❖ لا يتم رد الإعتبار إلا بقرار معلل من طرف غرفة الاتهام بناء على طلب المحكوم عليه بشروط معينة.

ثالثا: الخصائص العامة لنظام رد الإعتبار

كما أن هناك خصائص أخرى عامة لرد الإعتبار يمكن إيجازها على النحو التالي[2]:

- ❖ **البطء في الآجال والمواعيد:** يترك رد الإعتبار القانوني المحكوم عليه ينتظر فترة طويلة جدا قبل الحصول عليه مقارنة برد الإعتبار القضائي الذي يمكن المحكوم عليه من رد إعتبارعه في مدة أقصر.
- ❖ **نظام يفرض قوة القانون:** بالنظر إلى أن المشرع حاول تجنيب المحكوم عليه متاعب التحقيق والإجراءات المتعلقة به فقد منحه رد الإعتبار بقوة القانون بمجرد مرور فترة المحاكمة دون حكم صدر بحقه خلال تلك الفترة.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 76-477

[2]– نسرين مشتة، المرجع السابق، ص ص 302-303

❖ **السرية في إجراءاته:** أي أن يحصل عليه المحكوم عليه بعد إنقضاء فترة معينة من تنفيذ العقوبة بشكل سري وتلقائي، شريطة أن لا يكون قد حكم عليه مرة أخرى، فهذا الأسلوب جعل المحكوم عليهم يفضلون الانتظار لفترات أطول للحصول على رد الاعتبار القانوني بدلا من إخضاعهم لإجراءات إعادة التأهيل القضائي التي تتميز بالإشهار والإعلان خاصة بعد إجراء التحقيقات للتأكد من حسن تصرفه أم لا.

المطلب الثاني: تمييزه رد الإعتبار عن الأنظمة المشبهة

تتعدد الأنظمة المشابهة لنظام رد الإعتبار لدى المشرع الجزائري فنجد منها تقادم العقوبة (الفرع الأول)، والعفو العام أو الشامل (الفرع الثاني)، والعفو الخاص، (الفرع الثالث) بالإضافة إلى ووقف تنفيذ العقوبة (الفرع الرابع)، والإفراج المشروط (الفرع الخامس)

الفرع الأول: تمييز رد الاعتبار وتقادم العقوبة

يعرف التقادم بأنه: "ذلك الوصف الذي يرد على الحق في العقاب، حيث يمكن أن يكون قبل الحكم أو بعده، وهو ناشئ عن مضي مدة من الزمن، يلزم عنه منع السري في الدعوى، أو سقوط العقوبة المحكوم بها"[1].

وجاء في فحوى (ق.إ.ج)، على أن الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة تنقضي بوفاة المتهم أو التقادم[2]

ولقد إعتبر المشرع الجزائري الحكم الجنائي القاضي بإدانة المتهم المتخلف عن الحضور ليس إلا حكما تهديديا فقط، لا يحوز قوة الشيء المقضي به ما دام يسقط بحكم القانون بمجرد حضور المحكوم عليه أو إلقاء القبض عليه، وبالتالي فهو في حقيقة الأمر ليس إلا إجراء قاطعا لمهل تقادم الدعوى العمومية[3].

---

[1]– عبد الرحمان خلفة، (التقادم وأثره في إنقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار)، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الصادرة عن جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، مج: 30، ع: 3، أكتوبر 2021، ص 453

[2]– المادة 1/6 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[3]– المادة 326 من الأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

من خلال ما سبق يمكن إدراج أهم أبرز أوجه التشابه والإختلاف بين رد الاعتبار وتقادم العقوبة من خلال الجدول التالي[1]:

أوجه التشابه والإختلاف	رد الإعتبار	تقادم العقوبة
أوجه الإختلاف	يزيل أي أثر للحكم فيما يتعلق بالمستقبل	يترتب عليه انقضاء الالتزام بتنفيذها بشرط أن يبقى الحكم قائما معتمدا على وجوده القانوني ونتج عنه جميع آثاره إلا ما سقط بسبب التقادم الذي سبقه في التكرار.
	يشمل العقوبات ويقبل التنفيذ المادي	لا يشمل العقوبات بطبيعتها ولا تقبل التنفيذ المادي.
	له علاقة بأغراض العقوبة فيهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه حتى يستعيد مكانته في المجتمع	نوعا من المكافأة التي يقررها القانون للمجرم
أوجه التشابه	يشترك كلا النظامين في الهدف المتمثل في جعل المحكوم عليه في وضع يسمح له بممارسة حقوقه كليا أو جزئيا، وبالتالي إصلاحه وإعادة تأهيله وسهولة إعادة إدماجه.	
	يكملان بعضهما البعض لأنه بعد تقادم العقوبة وسقوطها لا يمكن تنفيذه فيما بعد، لكن الحكم يستمر في إحداث آثاره الجانبية، فلا يزول إلا إذا ورد فيه رد الإعتبار	
	كلاهما مرتبط بالمتهم والحكم الصادر ضده.	

[1]– بن مكي نجاة، (**نظام العقوبات في القانون الجنائي الدولي**)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن جامعة خنشلة، الجزائر، مج: 4، ع: 1، 2017، ص ص: 192–197

– سائح سنقوقة، **قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الإجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص 24–29

الفرع الثاني: تمييز رد الاعتبار والعفو العام (الشامل)

يعرف العفو الشامل على أنه: "أحد المجالات المخولة للسلطة التشريعية بموجب الدستور[1]، فلا يصدر إلا بقانون يكون الغرض منه إسدال ستار النسيان على أفعال كانت تعتبر جريمة في وقت مضى، إذ قد يقع قبل وبعد المحاكمة بحيث يمحو كل ما وقع قبله من جريمة وعقوبة"[2].

وهو أيضا: "إجراء تشريعي يهدف إلى إزالة صفة الجريمة عن فعل يوصف لكونه كذلك طبقا لأحكام القانون الساري المفعول، يصدر عن السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان، ويعبر المجتمع من خلاله عن تنازله عن متابعة المتهمين المرتكبين الجريمة معينة ويلجأ إليه عادة نتيجة ظروف سياسية أو مناسبات تاريخية"[3].

من خلال ما سبق يمكن إدراج أهم أبرز أوجه التشابه والإختلاف بين رد الاعتبار والعفو العام (الشامل) من خلال الجدول التالي[4]:

1- تنص المادة 7/139 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، ج.ر.ج.ج، ع: 82، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020، على أن البرلمان يشرع في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: ... القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، **والعفو الشامل**، وتسليم المجرمين، ونظام السجون.

2- حريزي ربيحة، (أسباب إنقضاء الدعوى العمومية وأثرها على تعويض الضحية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة المسيلة، الجزائر، مج: 12، ع: 6، جوان 2017، ص 181

3- فريدة بن يونس، (العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري)، مجلة المفكر، الصادرة عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مج: 6، ع: 7، ماي 2020، ص 209

4- قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، تخصص علوم جنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائـــــــر، 2010/2009، ص ص 109-115

- تولوم نادية، الصفح في القانون الجزائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائـــــــر، 2017/2016، ص ص 36-41

- لعروم أعمر، **الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية**، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، (د.س.ن)، ص ص 104-107

أوجه التشابه والإختلاف	رد الإعتبار	العفو العام (الشامل)
أوجه الإختلاف	لا يوجد أثر للعقوبة فيه والتي انقضت بالتنفيذ وإنما يصيب أثار تلك العقوبة والإدانة فقط	ينسحب إلى الماضي ويزيل حالة الإجرام من أساسها
	يقوم على إصلاح المحكوم عليه وتسهيل إندماجه بالمجتمع	يقوم على تهدئة المحكوم عليه
	يمثل حقا أقره القانون للمحكوم عليه وفق شروط محددة	يكون هدية أو منحة من طرف السلطة التشريعية أو رئيس الدولة
	إجراء مستمر ومستقيم في مدته زمنية	في حالات الانقلابات السياسية ويكون محله عادة الجرائم السياسية وفي المناسبات الوطنية والدينية
	لا يطبق إلا بعد صدور حكم نهائي بعقوبة ويأتي بعد تنفيذ هذه العقوبة أو إنقضاء التقادم	لا يستلزم حكم نهائي لأنه قد صدر قبل الحكم البات
أوجه التشابه	يشترك كلا النظامين في حقيقة أنهما يزيلان أو يلغيان مفعول الحكم الجنائي الصادر منهما ويؤثر على المحكوم عليه في حقوقه المدنية والمدنية.	
	يشترك كلا النظامين في حقيقة أنهما يزيلان أو يمحوان الوضع اللاحق للشخص المدان وبالتالي فهو في وضع قانوني يسمح له بالعودة إلى المجتمع.	
	يشترك كلا النظامين في إدراجهما للحكم النافذ مع العقوبة المنفذة في جزئها الجنائي دون المساس بالجزء المدني في حالة الحكم بالتعويض الذي يظل إلزاميا	

الفرع الثالث: تمييز رد الاعتبار والعفو الخاص

يعرف العفو الخاص بأنه: "إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم مبرم بها إنهاء كليا أو جزئيا أو استبدال التزام آخر به موضوعه عقوبة أخرى، وذلك بناء على مرسوم صادر عن رئيس الدولة"[(1)].

كما يعرف أيضا بأنه: "نظام يصدر من رئيس الدولة وتزول بموجبه العقوبة من المحكوم عليه كلها أو بعضها أو إستبدالها بعقوبة أخرى أخف منها، وبمعنى"[(2)].

[1]– شرود الطيب، (العفو الخاص في القانون الجنائي وآثاره)، مجلة الحقيقة، الصادرة عن جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، مج: 15، ع: 4، 2016، ص 27.

[2]– شرود الطيب، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2008/2007، ص 83

أما قانونا فيضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات بسلطة وصلاحية إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها[1]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون[2].

من خلال ما سبق يمكن إدراج أهم أبرز أوجه التشابه والإختلاف بين رد الاعتبار والعفو الخاص من خلال الجدول التالي[3]:

أوجه التشابه والإختلاف	رد الإعتبار	العفو الخاص
أوجه الإختلاف	ينفذ بالإعتماد على قرار صادر من غرفة الاتهام إذا كان قضائيا شريطة أن ينفذ تلقائيا إن كان قانوني	يختص به رئيس الجمهورية ويكون بإسم شخص أو مجموعة أشخاص معينين
	يزيل جميع الآثار المترتبة على الحكم الصادر في حق المحكوم عليه وبذلك يسترد إعتباره يسمح له بالعودة إلى المجتمع	يرفع العقاب المحكوم به عن فرد معين دون محو الجريمة نفسها
	إجراء مستمر ومستقيم في مدته زمنية	في حالات الانقلابات السياسية ويكون محله عادة الجرائم السياسية وفي المناسبات الوطنية والدينية
2/1		

[1]– المادة 7/91 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

[2]– المادة 7/140 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

[3]– شردود الطيب، **العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائي**، المرجع السابق، ص ص 83–87

– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط: 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص ص 196–199

أوجه التشابه والإختلاف	رد الإعتبار	العفو الخاص
أوجه التشابه	يشترك كلا النظامين في إنهاء حكم جنائي أو جنحي الصادر ونافذ في حق المحكوم عليه ويؤدي إلى حرمانه من ممارسته حقوقه المدنية والسياسية	
	يشترك كلا النظامين في عدم مساسهما بالحقوق والآثار المترتبة على الحكم الصادر ف حق المحكوم عليه كالتعويضات المدنية مثلا.	
	يشترك كلا النظامين في إلزامية تنفيذ الحكم النهائي الصادر في حق المحكوم عليه وغير قابل لأي سقوط شريطة عدم المساس بالالتزامات المالية الصادرة عنهما	
2/2		

الفرع الرابع: تمييز رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة

يعرف وقف تنفيذ العقوبة بأنه: "تعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط موقف خلال مدة يعينها القانون، ومن شأنه إبعاد المحكوم عليه بعقوبة أصلية عن تنفيذها متى تبين للقاضي من فحص شخصية المحكوم عليه وظروفه، ما يبعث على الإعتقاد بأنه لن يعود إلى إرتكاب الجريمة مرة أخرى"[1].

كما يعرف أيضا بأنه: "نظام يتيح للقاضي أن يستعمل سلطته في تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال فترة يحددها القانون وتعتبر فترة تجربة أو إختبار للمحكوم عليه"[2].

أما قانون وبالرجوع لأحكام (ق.إ.ج) نجده نص صراحة على أنه: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا ما لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"[3].

---

[1]– وزاني آمنة، رواحنة زوليهة، (إيقاف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج: 8، ع: 1، 2023، ص 1203

[2]– المدهون وليد زهير، (نظام وقف تنفيذ العقوبة كبديل للحبس قصير المدة في التشريع الفلسطيني)، مجلة الاجتهاد القضائي، الصادرة عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مج: 14، ع: 2، 2022، ص 115

[3]– المادة 592 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

من خلال ما سبق يمكن إدراج أهم أبرز أوجه التشابه والإختلاف بين رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة من خلال الجدول التالي[1]:

أوجه التشابه والإختلاف	رد الإعتبار	وقف تنفيذ العقوبة
أوجه الإختلاف	يتطلب إنهاء فترة الحكم والوفاء بالالتزامات المالية	لا يشترط تنفيذا فعليا للحكم.
	يتطلب مرور فترة تجربة تبدأ من اليوم الذي ينتهي فيه التنفيذ الفعلي للعقوبة	يكون مباشرة بعد أن يصبح الحكم نهائي وقابل للتنفيذ
	يؤدي إلى سقوط جميع العقوبات التبعية والتكميلية	لا يمتد أثره إلى العقوبة الأصلية فقط.
	يؤدي إلى محو أثر الحكم دون العقوبة	يمحو العقوبة فقط
أوجه التشابه	يشترك كلا النظامين في إرتباطهما بالعقوبة المحكوم بها تدرج وتدون ضمن صحيفة السوابق القضائية.	
	يشترك كلا النظامين في إمتداد أثرهما إلى ما تضمنه نفس الحكم فيما يخص التعويضات المدنية بالنسبة لمصاريف الدعوى	
	يشترك كلا النظامين في إندرجهما ضمن أحكام القانون الجنائي ولا تمتد آثارهما إلى الجوانب المدنية للجريمة أو الدعوى العمومية	
	يشترك كلا النظامين في إرتباطهما بآجال قانونية واجبة التنفيذ والإحترام وعد الإخلال بها	

[1]– وزاني آمنة، رواحنة زوليهة المرجع السابق، ص ص 1203–1207

– المدهون وليد زهير، المرجع السابق، ص ص 115–117

– عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري "قسم العام"**، (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص 384–387

الفرع الخامس: تمييز رد الاعتبار والإفراج المشروط

يعرف الإفراج المشروط بأنه: "نظام يسمح من خلاله بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس لعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء، مدة عقوبته إذا تبين تحسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية بما يفيد تقويم سلوكه شريطة خضوعه للإلتزامات التي تهدف إلى تحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة "[1].

كما يعرف أيضا بأنه: "قرار الذي يمنح المحكوم عليه حريته قبل إنقضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، إذا ما ظهر أن سلوكه ومواظبته على العمل أثناء وجوده في السجن تؤكد جدارته بهذا النظام وبشرط الإستمرار على حسن السير والسلوك، و إلا أعيد للسجن ثانية إذا أساء مسلكه ليستوفي ما بقى من عقوبته كامل"[2].

وبالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري فإن نظام رد الإعتبار يعتبر حق يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد منه شريطة أن يكون حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته، حيث تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه، أما بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي (2/3) العقوبة المحكوم بها عليه، وبالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة (15) سنة، وتعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار "[3].

---

[1]– مجيدي العربي، (أهمية تقدير وتكييف القاضي للعقوبة في تحقيق مقصد الاستقرار الأسري جريمة العنف الزوجي أنموذجا)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الصادرة عن جامعة المسيلة، الجزائر، مج: 8، ع: 1، 2023، ص 125

[2]– جزيرو آيت عمير، (التثاقف في ترجمة لغة القانون بالجزائر)، مجلة التواصل، الصادر عن جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، مج: 29، ع: 3، 2023، ص 304

[3]– المادة 134 من القانون رقم: 05-04، المؤرخ في: 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج، ع: 12، المؤرخة في: 13 فبراير 2005، المعدل والمتمم

من خلال ما سبق يمكن إدراج أهم أبرز أوجه التشابه والإختلاف بين رد الاعتبار والإفراج المشروط من خلال الجدول التالي[1]:

أوجه التشابه والإختلاف	رد الإعتبار	الإفراج المشروط
أوجه الإختلاف	يقتضي تنفيذ أطول مدة ممكنة للعقوبة داخل المؤسسة العقابية وتحت المراقبة وخارجها	إجراء لاحق لتنفيذ العقوبة كاملة.
	يقدم للمحكوم عليه الذي تحلى بحسن السيرة والسلوك والإنضباط خلال فترة عقوبه داخل المؤسسة العقابية	يقدم للمحكوم عليه الذي إلتزم بالسلوك حسن بعد التنفيذ العقابي.
	يترتب عليه إخضاع الأشخاص الذين تم الإفراج عليهم لتدابير الرقابة وتنفيذ الإلتزامات القانونية الواجبة عليهم.	يترتب عليه الإزالة والمحو الشامل للعقوبة الإدانة وعدم خضوعه لأي ولا يخضع لأي تدابير الرقابة وتنفيذ الإلتزامات القانونية الواجبة عليهم.
أوجه التشابه	يشترك كلا النظامين في إلزامية تنفيذ العقوبة الصادرة في حق المحكوم عليه	
	يشترك كلا النظامين في أنهما أداة تعمل على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم شريطة توافر الشروط القانونية المناسبة فيه.	
	يشترك كلا النظامين في بمرورهما بمدة زمنية معينة يحددها القانون	
	يشترك كلا النظامين في العمل على إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وحفظ حقوقه.	

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على

[1]– عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري "دراسة مقارنة"**، (د.ط)، دار الكتاب الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص 434-442

– سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص ص 125-127

خلاصة

من خلال ما تم التطرق إليه جول تعريف رد الإعتبار وتوضيح أهم أنواه والخصائص التي يقوم عليها، بالإضافة إلى تمييزه عن الأنظمة المشابهة له من تقادم العقوبة، والعفو العام (الشامل)، والعفو الخاص، ووقف تنفيذ العقوبة، والإفراج المشروط، تم التوصل إلى أن هذا الأخير –رد الإعتبار– هو حق للمحكوم عليه يتم بواسطته طمس آثار الإدانة والحرمان الناتج عنه، إذ يعود ويصبح المحكوم عليه كأي مواطن سابق لم يصدر بحقه حكم أو إدانة تم النطق بها في حقه، حيث أنه ليس له أي أثر رجعي ولا يمكن التذرع به في الماضي، وبالتالي يمكن القول بأن الفكر العقابي قد حقق دراسة فعالة لمكافحة الجريمة المتمثلة في الرعاية اللاحقة للسجناء وذلك لمحو آثار الإدانة وإعادة دمجها في المجتمع.

من هذا المنطلق وبعد التطرق إلى الإطار المفاهيمي لنظام رد الإعتبار سوف نخصص فصلين أساسيين يعالجان إجراءات وآليات رد الإعتبار الجزائي في التشريع الجزائري بنوعيه القانوني منه والقضائي.

الفصل الأول

إجراءات وآليات رد الإعتبار القانوني في التشريع الجزائري

المطلب الأول

إجراءات وآليات رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص الطبيعي

المطلب الثاني

إجراءات وآليات رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص المعنوي

تمهيد

تشكل صدور أحكام قضائية أمام الأشخاص الطبيعيين أو معنويين عقبة كبرى أمامهم بعد فترة الإفراج عنهم في الاندماج الاجتماعي إذا كانوا أشخاص طبيعيين أو في ممارسة نشاطهم إذا كانوا أشخاص معنويين، إذ أن قسيمة السوابق القضائية الخاصة بهم تحمل دائما وصفا للإدانات أو العقوبات أو المخالفات التي إرتكبوها، لذلك عمل المشرع الجزائري على إنشاء نظام يسمح لهم برد إعتبارهم ومحو تلك العقوبات وأحاطه بترسانة قانونية ضمن أحكام (ق.إ.ج).

فقد جاء هذا الأخير بفترات زمنية قصيرة وإجراءات بسيطة لإعادة الإعتبار بقوة القانون من أجل تسريع عملية إعادة الإدماج القضائي للسابقة في الحياة الاجتماعية والمهنية والسياسية في البلاد.

من هذا المنطلق سوف يتم على مستوى مضمون هذا الفصل دراسة إجراءات وآليات رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص الطبيعي من جهة، وبالنسبة للشخص المعنوي من جهة أخرى، على النحو التالي:

- **المبحث الأول: إجراءات وآليات رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص الطبيعي**
- **المبحث الثاني: إجراءات وآليات رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص المعنوي**

المبحث الأول: إجراءات وآليات رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص الطبيعي

من خلال مضمون هذا المبحث سوف يتم دراسة شروط رد الاعتبار بقوة القانون بالنسبة للشخص الطبيعي (المطلب الأول) من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز الآثار القانونية له (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط رد الاعتبار بقوة القانون

إستنادا لأحكام (ق.إ.ج) فإنه يرد الإعتبار بقوة القانون للشخص الطبيعي المحكوم عليه من أجل جنحة أو مخالفة الذي لم يصدر ضده خلال المهل الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لإرتكاب جناية أو جنحة[1]، والإعتبار بقوة القانون يرد لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ وذلك بعد إنتهاء فترة إختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء إيقاف التنفيذ[2].

بإستقراء أحكام المادتين أعلاه نستنتج بأن شروط رد الاعتبار بقوة القانون للشخص الطبيعي ترتبط بشروط خاصة بالعقوبة (الفرع الأول)، وأخرى بالمحكوم عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالعقوبة

نميز في الشروط الخاصة بالعقوبة لرد الاعتبار بقوة القانون للشخص الطبيعي بين عقوبات نافذة (أولا)، وأخرى موقوفة التنفيذ (ثانيا).

أولا: العقوبات النافذة

من خلال نص المادة 677 من (ق.إ.ج) فإننا العقوبات النافذة تكون إما بسلب الحرية (الحبس)، أو الغرامة، أو عقوبات العمل للنفع العام كعقوبة مستحدثة.

أ/ فيما يخص العقوبات السالبة للحرية

نص عليها المشرع الجزائري ضمن أحكام (ق.إ.ج) إعتبارا إما من إنتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم حسب الحالات التالية[3]:

- ❖ إذا كان الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنة (1) واحدة أو بعقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة (1) بعد مضي مهلة ست (6) سنوات

---

[1]– المادة 1/677 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2]– المادة 1/678 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[3]– المادة 3/677-6 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

- ❖ إذا كان الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين (2) أو بعقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها سنتين (2) بعد مضي مهلة ثماني (8) سنوات
- ❖ إذا كانت العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها ثلاث (3) سنوات، بعد مضي مهلة إثنتي عشرة (12) سنة
- ❖ إذا كانت العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز خمس (5) سنوات أو عقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها خمس (5) سنوات بعد مضي مهلة خمسة عشر (15) سنة

نميز من خلال الحالات السابقة بين العقوبة الواجبة التنفيذ والحكم غير النافذ من خلال احتساب المواعيد القانونية لرد إعتبار الشخص الطبيعي المحكوم عليه، حيث يتم احتساب المواعيد النهائية للعقوبة الفعلية، كما أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريقة العفو يقوم مقام تنفيذه الكلي أو الجزئي[1].

ب/ في ما يخص العقوبات بالغرامة

في هذه الحالة تكون الغرامة بعد مهلة ثلاث (3) سنوات إعتبارا من يوم سداد الغرامة أو تنفيذ الإكراه البدني أو مضي آجال التقادم[2].

ج/ فيما يخص عقوبات العمل للنفع العام

في هذه الحالة تكون بعد مهلة أربع (4) سنوات من إنتهاء العقوبة[3].

ثانيا: العقوبات الموقوفة التنفيذ

أقر المشرع الجزائري على أنه يرد الإعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ وذلك بعد إنتهاء فترة إختبار خمس (5) سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ، وتبتدئ هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي[4]

وحتى يستفيد المحكوم عليه من رد الاعتبار القانوني استلزم المشرع الجزائري شرطا زمنيا[5]، يعتبر بمثابة فترة انتظار تلي انتهاء تنفيذ العقوبة أو اكتمال مدة تقادمها أو صدور

1- نسرين مشتتة، المرجع السابق، ص: 299

2- المادة 1/677 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

3- المادة 2/677 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

4- المادة 678 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

5- أمال بوهنتالة، المرجع السابق، ص 18

قرار العفو، معنى ذلك لم يصدر على المحكوم عليه خلالها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة[1].

وتتحد المدة بحسب خطورة العقوبات المحكوم بها، وذلك كما يلي[2]:

- ❖ الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنة واحدة أو بعقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة، فإنه يرد له اعتباره بعد مرور ست سنوات اعتبارا من يوم انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم
- ❖ الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين في هذه الحالة يرد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي مهلة ثماني سنوات، تحتسب من يوم انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم
- ❖ العقوبة الصادرة هي الحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو عقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها ثلاث سنوات، وهنا يرد الاعتبار بقوة القانون بعد مرور اثنتي عشرة سنة من تاريخ انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم، طبقا للمادة 677/ف5 ق.إ.ج.
- ❖ العقوبة الوحيدة هي الحبس لمدة تتجاوز خمس سنوات أو عقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها خمس سنوات، يرد الاعتبار بقوة القانون بعد مرور خمسة عشر سنة اعتبارا من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم

والغرض من نظام وقف التنفيذ هو مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر بحقه بالحبس أو الغرامة إذا ارتكب جريمة أخرى خلال مدة معينة ترقى إلى فترة التجربة، فإذا اجتاز هذه الفترة بنجاح سقط الحكم الصادر ضده ويعتبر كأنه لم يكن[3]، وذلك إستناد لأحكام (ق.إ.ج) الذي نص على أنه: "إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال خمس (5) سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر"[4].

1- فريدة لوني، رد الإعتبار للمحكوم عليه في القانون الجنائي الجزائي والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2004/2003، ص: 85

2- المادة 677 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

3- فريدة لوني، المرجع السابق، ص: 86

4- المادة 1/593 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

وعليه فإن اعتراف المحكوم عليه بارتكاب جناية أو جنحة لا يبطل عقوبة وقف التنفيذ إلا بعد صدور حكم قبل انتهاء فترة التجربة فالعبرة بالحكم وليس بالجريمة، كما هو الحال مع الغرامة فلا يلغي العقوبة مع وقف التنفيذ لأن الغرامة أقل شدة من الحبس ونص القانون على أن تكون العقوبة الحبس أو العقوبة الأشد[1].

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالمحكوم عليه

أجاز المشرع الجزائري للشخص الطبيعي المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية الحق بقوة القانون في رد الإعتبار، شريطة أن يكون يتمتع بحسن السيرة والسلوك.

وبإستقراء أحكام المادة 677 من (ق.إ.ج) السابقة الذكر نلاحظ أن المشرع ألزم الشخص الطبيعي المحكوم عليه بإحدى العقوبات المنصوص عليها ضمن أحكام المادة بانتظار انقضاء المهل القانونية حتى يستفيد من رد الاعتبار بقوة القانون، وإستخدم عبارة عدم ارتكاب أي فعل يترتب عليه معاقبته بالحبس أو عقوبة أشد لارتكاب جناية أو جنحة، والمقصود بها أن الشخص الطبيعي هنا لكي يتمكن من الحصول على رد الإعتبار لابد من يتمتع بحسن السيرة والسلوك وأنه ملزم بأن يثبت أنه أهل للثقة وجدير بالمساعدة وإستقامته واحترامه للقانون خلال فترة الإختبار التي حددها المشرع في وعدم إرتكابه لأي فعل يضعه محل إدانة بعقوبة غرامة تدينهم في مادة الجنح أو المحالفات[2]

وإذا ثبت أن الشخص الطبيعي المحكوم عليه لم يرتكب جريمة يعاقب عليها بالحبس أو بغرامة أشد خلال فترة الاختبار التي يحددها القانون فيعاد اعتباره بقوة القانون لعدم وجود سلطة لأي طرف أن يقيم حسن سلوك المتهم واستحقاقه ليتم إعادة اعتباره دون الحاجة إلى إجراء من المحكوم عليه[3].

1- نسرين مشتتة، المرجع السابق، ص: 313

2- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، ج: 2، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998، ص: 495

3- أوهايبية عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري والتحقيق"**، (د.ط)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص ص: 477-478

المطلب الثاني: الآثار القانونية لرد الإعتبار بقوة القانون

بعد أن يكون المحكوم عليه قد استفاد من رد الاعتبار سواء بقوة القانون أو صدور حكم في شأنه تنعكس مجموعة من الآثار سواء على المحكوم عليه (الفرع الأول) أو على صحيفة السوابق العدلية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: على المحكوم عليه

بالرجوع إلى أحكام (ق.إ.ج) نجده نص على أنه: "... ويمحو رد الإعتبار في المستقبل كل آثار العقوبة وما نجم عنها من حرمان الأهليات..." [1]، وبالتالي فإن رد الإعتبار هنا يؤدي إلى وضع حد لأثر العقوبة أو الحكم بالنسبة للمحكوم عليه فقط دون أن يكون له أثر رجعي وذلك علم أساس تمتع بحسن السيرة والسلوك وإستقامة أحواله وعدم حصوله على جنحة أو مخالفة في تلك المدة[2]، وسواء كانت رد الإعتبار قانونية أو قضائية فإنها تمحو أثر الإدانة في المستقبل وليس لها أي تأثير على الماضي، لذلك لا تعتبر سببا للمطالبة بما حرم المحكوم عليه سابقا مثل الفصل من الوظيفة التي كان يشغلها قبل إدانته[3].

ويخلف رد الإعتبار القانوني للشخص الطبيعي أيضا أثرا في سقوط العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الأمنية، فعند الحصول عليه مباشرة تزول جميع العقوبات وتسقط في حق المحكوم عليه، وما ينجم عن ذلك من فقدان للأهلية والحرمان من الحقوق وجميع الآثار الجنائية الأخرى، أما في الشق المدني فلا يجوز التذرع برد الاعتبار للغير فيما يتعلق بالحقوق التي تعود عليهم من حكم الإدانة، خاصة فيما يتعلق برد الحقوق والتعويض، أي أن رد الاعتبار ليس له تأثير على حقوق الآخرين حيث تظل العلاقة في دين المحكوم عليه رغم إعادة التأهيل[4].

فضلا على ذلك فإن إعادة الاعتبار فيما يتعلق بالحكم الجنائي لا يزيل مفعول هذه القرارات أو الأحكام التأديبية، وهذا راجع إلى أنه لا يمتد إلى الأحكام التأديبية مثل الغرامات التي تصدرها السلطة التأديبية حتى لو كانت ناتجة عن نفس المخالفة الجنائية التي تم الرد

---

[1]– المادة 2/676 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2]– المادتين 691 و593 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[3]– فريدة لوني، المرجع السابق، ص: 63

[4]– فقير محمد، (رد الاعتبار الجزائي للشخص الطبيعي وفق قانون الاجراءات الجزائية الجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، الجزائر، مج: 58، ع: 3، 2021، ص: 374

عليها، أي أنه لا يؤدي إلا إلى محو مفعول حكم الإدانة فيما يتعلق بالعقوبات الأصلية بالإضافة إلى العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الأمنية لما لها من آثار على المحكوم عليه من ناحية، من ناحية أخرى لا يمحو ما حكم به في الشق المدني من تعويضات ورد فتبقى واجبة الدفع[1].

الفرع الثاني: على صحيفة السوابق العدلية والغير

توجد بوزارة العدل مصلحة مركزية لصحيفة السوابق القضائية يديرها قاض، وتختص هذه المصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية وحدها بمسك صفيحة السوابق القضائية للأشخاص المولودين خارج إقليم الجمهورية وذلك بغير مراعاة لجنسيتهم، ويناط بها أيضا مسك صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية المنصوص عليها في هذا القانون[2].

وتأخذ صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي ثلاث (3) أنواع، أحاطها المشرع بجملة من الشروط والأحكام التي تديرها وتنشأها وهي:

- **صحيفة السوابق العدل رقم 1:** يحررها أمين ضبط الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى، ويوقع عليها أمين الضبط ويؤشرها النائب العام أو وكيل الجمهورية، حيث تنشأ بمجرد أن يصير الحكم أو القرار نهائيا إذا كان قد صدر حضوريا، أو بعد مرور خمسة عشر (15) يوما من يوم تبليغ الحكم إذا كان قد صدر غيابيا، أو من يوم تبليغ الحكم الصادر وفقا لمقتضيات المواد 345[3] و347[4] و350[5] من هذا (ق.إ.ج)، أو بعد

1- فقير محمد، المرجع السابق، ص: 374

2- المادة 620 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

3- تنص 345 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، على أنه: "يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية".

4- تنص 1/347 و3 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، على أنه: "يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق: الذي يجيب على نداء إسمه ويغادر بإختياره قاعة الجلسة، - والذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع بإختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم".

5- تنص 350 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، على أنه: "إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية أمرت المحكمة بقرار خاص ومسبب بإستجواب المتهم بمسكنه عند الإقتضاء بحضور وكيله أو بمؤسسة إعادة التربية التي يكون محبوسا بها، وذلك بواسطة قاض منتدب لهذا الغرض مصحوبا بأمين ضبط، ويحرر محضر بهذا الإستجواب الذي تأمر به المحكمة، وتؤجل القضية بتاريخ محدد لأقرب جلسة مناسبة ويتعين إستدعاء المتهم لحضورها، وفي جميع هذه الأحوال يكون الحكم على المتهم حضوريا، ويجوز أن يوكل عنه محاميا يمثله".

مرور شهر واحد (1) من يوم تبليغ الأمر الجزائي دون إعتراض، أو بمجرد صدور الأمر بغرامة جزافية[1].

وتحرير هذه الصحيفة التي تثبت قرارا تأديبيا صادرا عن سلطة إدارية بمعرفة أمانة ضبط المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل ولادة الشخص الذي فقد أهليته أو صحيفة السوابق القضائية المركزية إذا كان المذكور من مواليد خارج الجزائر بعد إخطار الجهة التي أصدرته بذلك القرار، أما الصحيفة المثبة لقرار الطرد أو الترحيل تصدر من وزارة الداخلية وترسل إلى السجل القضائي المركزي أو السجل القضائي في مكان الولادة إذا كان المطرود من مواليد الجزائر[2].

أما الجهة المختصة بتحرير بطاقات التعديل وإرسالها إلى أمين ضبط المجلس القضائي أو القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية فتكمن حسب الحالات التالية[3]:

- **إذا كان الأمر متعلقا بالعفو أو إستبدال العقوبة أو تخفيضها** فإنها تصدر عن أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت حكم الإدانة
- **إذا تعلق الأمر بتواريخ إنتهاء تنفيذ العقوبات البدنية** فإنها تصدر عن مديري المؤسسات العقابية
- **إذا كان الأمر يتعلق بسداد الغرامات والمصاريف القضائية** فإنها تصدر عن المكلفين بالتحصيل بالجهات القضائية أو بإدارة المالية
- **إذا تعلق الأمر بتنفيذ الإكراه البدني** فإنها تصدر عن مديري المؤسسات العقابية
- **إذا تعلق الأمر بالقرارات الموقفة لعقوبة أو إلغاء إيقافها** فإنها تصدر عن السلطة التي أصدرت تلك القرارات
- **إذا تعلق الأمر بالقرارات الصادرة بإلغاء أو إيقاف إجراءات الإبعاد** فإنها تصدر عن أمين ضبط الجهة القضائية الإدارية

1- المادة 624 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

2- المادة 625 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

3- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 495

- فريدة لوني، المرجع السابق، ص: 63

- **إذا تعلق الأمر** بشأن قرارات الإبعاد فإنها تصدر عن زير الداخلية
- **إذا تعلق الأمر** بإصدار أحكام أو قرارات رد الإعتبار فإنها تصدر عن النائب العام أو وكيل الجمهورية
- **إذا تعلق الأمر بالنسبة لمقررات الإفراج المشروط ومقررات إلغائها ومقررات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ومقررات إلغائها** فإنها تصدر عن قضاة تطبيق العقوبات
- **إذا تعلق الأمر بالقابلية للعذر في قضايا الإفلاس والتصديق على الصلح الواقي من الإفلاس بالنسبة لهذه القرارات** فإنها تصدر عن أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرارات الخاصة
- **إذا تعلق الأمر بإنتهاء تنفيذ هذه العقوبة أو بتنفيذ العقوبة الأصلية** فإنها تصدر عن أمين ضبط الجهة القاضئية التي أصدرت عقوبة العمل للنفع العام

أما فيما يخص البيانات فأمين ضبط المجلس القضائي لمحل الميلاد أو القاضي المكلف بالمص لحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بمجرد استلامه للصحيفة أن يقيد البيانات التالية:

- العفو وإستبدال العقوبة بأخرى أو تخفيضها
- قرارات إيقاف تنفيذ عقوبة أولى وقرارات إلغائها
- الإشعارات بإنتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام أو الإخلال بإلتزامات هذه العقوبة وتنفيذ العقوبة الأصلية[1]
- مقررات الإفراج المشروط ومقررات إلغائها
- أحكام وقرارات رد الإعتبار القضائي
- القرارات الخاصة بالإبعاد،
- القرارات الخاصة بإلقاء أو إيقاف إجراءات الإبعاد،
- مقررات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو مقررات إلغائها[2].

ويذكر أمين الضبط فضلا عن ذلك تاريخ إنتهاء العقوبة وتاريخ سداد الغرامة[3].

---

[1]– وهيبة شادة، المرجع السابق، ص 35

[2]– أمال بوهنتالة، المرجع السابق، ص 22

[3]– المادة 626 من الأمر رقم: 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

وجري سحب هذه الصحيفة من ملف صحيفة السوابق القضائية وإتلافها بواسطة أمين ضبط المجلس القضائي لمحل الميلاد أو بمعرفة القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للسوابق القضائية[1]، كما تحرر نسخة ثانية طبق الأصل من جميع القسائم والمثبتة لعقوبة مقيدة للحرية مع وقف النفاذ أو بدونه صادرة في جناية أو جنحة، وترسل هذه النسخة ونسخ عن بطاقات التعديل إلى وزارة الداخلية على سبيل الإعلام، حيث يجب أن تخطر وزارة الداخلية أيضا بالقسائم التي يتم سحبها[2].

❖ **صحيفة السوابق العدل رقم 2:** تمثل بيانا كاملا لجميع البيانات الوارد في السوابق العدل الأولى لنفس الشخص الطبيعي، وتسلم لكل من النيابة العامة والقضاة ووزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية، بالإضافة إلى مديري المؤسسات العقابية والإدارات العامة[3]، لكنها لا تشير إلى الأحكام والقرارات صادرة بحق الأحداث وتلك الصادرة بحق الأشخاص دون سابقة قضائية المحكوم عليهم بالسجن لمدة ستة (6) أشهر أو أقل مع وقف التنفيذ و/ أو غرامة تساوي أو تقل عن 50.000 دينار جزائري باستثناء ما تم تقديمه للقضاة دون أي سلطة أو إدارة أخرى، ولا يشير إلى الأحكام والقرارات التي فرضت عقوبة بغرامة تساوي أو تقل عن 50.000 دينار جزائري بمجرد دفعها باستثناء ما عرض على القضاة دون أي سلطة أو إدارة أخرى[4].

كما أجاز المشرع لكل شخص أن يحيط علما بالبيانات المسجلة في الصحيفة بناء على طلب موجه إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية لأي سلطة قضائية أو إلى القاضي المسؤول عن المصلحة المركزية للسوابق القضائية، إذا كان مولود في الخارج، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إعطاء نسخة منه ها إلى الشخص المعني[5]

---

[1]– المادة 1/628 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2]– المادة 629 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[3]– وهيبة شادة، المرجع السابق، ص 35

[4]– المادة 630 مكرر من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[5]– فقير محمد، المرجع السابق، ص: 377

وأمين الضبط قبل إصداره التحقق من الحالة المدنية للشخص المعني بما يلي[1]:

- عندما تكون نتيجة فحص سجلات الأحوال المدنية سلبية يرجى الإشارة في البطاقة إلى ما يلي: (لا تنطبق عليه شهادة ميلاد) دون إضافة أي إفادة أخرى.
- ذا كانت السلطة التي أصدرتها لا تملك وثائق الأحوال المدنية في حوزتها تلزم بوضع علامة واضحة على القسيمة بعبارة (غير محقق الهوية).
- إذا لم يكن هناك قسيمة تحمل الرقم 1 في ملف السوابق القضائية للشخص يتم استلام البطاقة رقم 2 التي تخصه مع عبارة (لا يوجد) عليها.

❖ **صحيفة السوابق العدل رقم 3:** تعد بيان أحكام صادرة في جناية أو جنحة قضت بعقوبات مقيدة للحرية تزيد على شهر إلا إذا تجاوزت العقوبة القصوى المنصوص عليها في القانون ثلاث سنوات سجن فيقتصر على العقوبات التي تساوي شهرا أو أقل ما لم تأمر السلطة القضائية تلقائيا أو بناءا على طلب صاحب الشأن بعدم إثبات العقوبة فيها إذا ثبت لها أن الضرر قد تم تداركه وعلاجه وإنهاء المخالفة الناتجة عن الجنحة.

وبالمثل لا تثبت فيها إلا الأحكام المشار إليها فيما سبق والتي لم يتم شطبها برد الإعتبار ولم تدخل في وقف التنفيذ إلا إذا صدر حكم جديد تضمن عقوبة تكميلية بالحرمان أو إلغاء حق أو العجز فتسجل العقوبة التكميلية طوال فترة تنفيذها وتكون العقوبة الأصلية بغض النظر عن نوعها قابلة للتنفيذ أو غير قابلة للتنفيذ، ولا يمكن لغير الشخص الذي تخصه الصحيفة أن يطلب نسخة منها أو تسليمها إلى الغير في حالة واحدة هي وجود وكالة خاصة، أو إذا كان الشخص متواجد في الخارج تسلم له عبر مركز دبلوماسي أو قنصلي، ويمكن الحصول عليها إلكترونيا، وقبل إصدارها يجب على أمين المراقبة التحقق من الحالة المدنية للشخص المعني إذا كانت نتيجة فحص سجلات الأحوال المدنية سلبية ويرفض تسليم القسيمة ويرفع الأمر إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية وإذا كانت السلطة التي تصدرها لا تملك وثائق الأحوال المدنية في حوزتها فيجب وضع علامة واضحة على القسيمة بعبارة "هوية غير مؤكدة"[2].

---

[1]– المادة 631 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 497

[2]– المواد من 632 إلى 634 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

بعد التطرق إلى تعريف أنواع صحف السوابق العدلية الخاصة بالشخص الطبيعي يمكننا القول أن أثرها على رد الإعتبار بقوة القانون يكمن في رد الإعتبار القانوني كسابقة للعود ولا تظهر في السوابق القضائية لمساعدة المحكوم عليه على اتباع الطريق الصحيح والمستقيم والتمتع بالسلوك الحسن، والعودة إلى المجتمع والتمتع بجميع حقوقه التي سلبت منه، وإبعاده من مجال التجريم، كما أنه لا يتم ذكر العقوبة بمجرد شطبها حسب رد الإعتبار القانوني في القسيمة 2 و3، لكن من الجدير بالذكر أن إعادة الاعتبار بقوة القانون يتم تحديدها من قبل أمين الضبط فورا في القسيمة رقم 1[1].

وتجدر الإشارة إلى أن رد الإعتبار بقوة القانون بالنسبة للشخص الطبيعي أصبحت بعد إنشاء السلطة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بوزارة العدل يتم على مستوى جهاز الإعلام الآلي[2]

[1]– فريدة لوني، المرجع السابق، ص: 71

[2]– فقير محمد، المرجع السابق، ص: 376

المبحث الثاني: إجراءات وآليات رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص المعنوي

من خلال مضمون هذا المبحث سوف يتم دراسة شروط رد الاعتبار بقوة القانون بالنسبة للشخص المعنوي (المطلب الأول) من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز الآثار القانونية له (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط رد الاعتبار بقوة القانون

بإستقراء أحكام المادة 678 مكرر من (ق.ع.م.م) فإن شروط رد الاعتبار بقوة القانون للشخص المعنوي ترتبط بشروط خاصة بالعقوبة (الفرع الأول)، وأخرى بالمحكوم عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالعقوبة

نميز في الشروط الخاصة بالعقوبة لرد الاعتبار بقوة القانون للشخص المعنوي بين عقوبات نافذة (أولا)، وأخرى موقوفة التنفيذ (ثانيا).

أولا: العقوبات النافذة

بالرجوع إلى أحكام (ق.إ.ج) فإن رد الإعتبار بقوة القانون للشخص المعنوي المحكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة والذي لم تصدر عليه خلال المهل المحددة قانون عقوبة أخرى يكون حسب الحالات التالية[1]:

- ❖ فيما يخص عقوبة الغرامة الواحدة، بعد مضي خمس (5) سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم.
- ❖ فيما يخص عقوبة الغرامة المشمولة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر بإستثناء الحل بعد مضي سبع (7) سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم.
- ❖ فيما يخص العقوبات المتعددة، فإن الآجال المحددة في هذه المادة ترفع إلى عشر (10) سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم

ثانيا: العقوبات موقوفة التنفيذ

ليتمكن الشخص المعنوي من رد إعتباره بقوة القانون أجاز المشرع له شروط خاصة بالعقوبة الموقوفة التنفيذ، وذلك إستنادا لما جاء ضمن أحكام (ق.إ.ج) فيما يخص الحكم بعقوبة الغرامة مع وقف التنفيذ فإن رد الإعتبار للشخص المعنوي يرد بقوة القانون بعد إنتهاء

[1]– المادة 678 مكرر / 1–3 من الأمر رقم: 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

فترة إختبار خمس (5) سنوات إذا لم يحصل إلغاء إيقاف التنفيذ، ويبدأ حساب هذا الأجل من يوم حيازة الحكم أو القرار قوة الشيء المقضي فيه [1] على النحو التالي[2]:

- ❖ صدور حكم القاضي بغرامة مع وقف التنفيذ.
- ❖ حيازة الحكم بوقف التنفيذ بقوة الشيء المحكوم به.
- ❖ لا يجوز الطعن بمرور فترة الاختبار التي قدرها المشرع بخمس (5) سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي.
- ❖ عدم صدور قرار بإلغاء وقف التنفيذ أثناء فترة التجربة للشخص المعنوي المحكوم عليه.
- ❖ عدم صدور حكم جديد بإدانة الشخص الاعتباري خلال فترة التجربة، لأن ذلك يؤدي إلى إلغاء قرار وقف التنفيذ، وبالتالي فقد حقه في إعادة الاعتبار.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالمحكوم عليه

أجاز المشرع الجزائري للشخص المعنوي المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية الحق بقوة القانون في رد الإعتبار، شريطة أن يكون يتمتع بحسن السيرة والسلوك (أولا) وأن يكون قد سدد الغرامة المفروضة عليه (ثانيا)، وهذا شأنه شأن الشخص الطبيعي السابق الذكر

أولا: حسن السيرة والسلوك

إن عدم صدور حكم جديد بإدانة الشخص المعنوي المحكوم عليه خلال فترة التجربة يعد شرط أساسي لرد إعتباره لأن المدة الطويلة لفترة الاختبار دون أن يرتكب الشخص المعنوي جناية أو جنحة أو مخالفة هي في رأي المشرع أدلة كافية على حسن السيرة والسلوك وتمتع بالإنضباط وإبتعاده عن أي نوع من التجاوزات أو الإختلاسات أو أي فعل مجرم يوقعه في عقوبة سالمة للحرية أو غرامة بالقدر الذي يسمح بإعادة رد الإعتبار له بقوة القانون[3]

ثانيا: أن يكون سدد الغرامة

يلزم الشخص المعنوي المحكوم عليه بقوة القانون من أجل رد إعتباره بسداد جميع الالتزامات المالية التي حكم عليها بالإدانة من غرامات بمجرد دفعها ويبدأ إحتساب فترة الاختبار المقررة لإعادة الإعتبار القانوني، كما يثبت هذا الأخير براءته من جميع الالتزامات المالية من خلال إيصال تمنحه له الخزانة العامة للدولة عند دفع الغرامة[4].

---

[1]– المادة 678 مكرر /4 من الأمر رقم: 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2]– فريدة لوني، المرجع السابق، ص: 82

[3]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط: 13، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2009، ص: 503.

[4]– فريدة لوني، نفس المرجع، ص: 87

وفي حالة عدم دفع الغرامة يجب عليه انتظار مرور مدة التقادم حتى يتمكن من الحصول على إعادة اعتبار بقوة القانون[1]

المطلب الثاني: الآثار القانونية لرد الإعتبار بقوة القانون

الأكيد أن تطبيق نظام رد الاعتبار الجزائي بما فيه رد الاعتبار القانوني يرتب آثارا تساهم في استعادة الشخص المعنوي لمركزه وسمعته في المجتمع وعلى وجه الخصوص المجتمع الاقتصادي، باعتبار أن هذا المجال يعد أهم المجالات التي يفرض فيها الشخص المعنوي هيمنته، حيث تتمثل هذه الآثار

الفرع الأول: على المحكوم عليه

عمل المشرع الجزائري إستنادا لأحكام (ق.إ.ج) ، على تطبيق نظام رد الإعتبار القانوني للشخص المعنوي من أجل إسترداد سمعته ومكانته وذلك بمحو كل إدانة كانت ضده مستقبلا بقوة القانون، وهذا ما يبدو واضحا من نصه على أنه:... ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار العقوبة وما نجم عنها من حرمان الأهليات..." [2].

يتضح من فحوى المادة بأن محو أثر الإدانة يكون للمستقبل أي من تاريخ تطبيق نظام رد الإعتبار الذي لا يمكن تطبيقه بأثر رجعي على الماضي، وبالتالي فإنه بتاريخ محو مفعول العقوبة لا يمكن اعتبارها سابقة قضائية تحسب ضد الشخص المعنوي وتؤدي إلى تطبيق أحكام العود[3]، وبالتالي فإن رد الاعتبار بشكل عام لا ينفي حق الغير في حقه بالمطالبة بتعويض مالي مقرر بحكم قضائي بتوقيع عقوبة على صاحب الشأن الذي يحق له اللجوء إلى الادعاء بتطبيق الإكراه البدني وذلك بتفعيل أحكامه المنصوص عليها في (ق.إ.ج)[4]

من خلال ما سبق يمكن إجمال أهم وأبرز الآثار القانونية لرد الإعتبار بقوة القانون على المحكوم عليه من خلال التالي[5]:

1- المادة 678 مكرر /4 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

2- المادة 2/676 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

3- صمودي سليم، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي "دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي"**، (د.ط)، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص: 16

4- المواد من 597 إلى 611 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

5- وهيبة شادة، المرجع السابق، ص: 44

- ❖ زوال مفعول أو أثر حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل لا الماضي ومحو كل ما نتج عنه حرمان الشخص المعنوي من المؤهلات.
- ❖ يؤدي إسقاط حكم القاضي بالإدانة إلى إسقاط كل من العقوبات التكميلية الناتجة.
- ❖ رد الإعتبار القانوني يجعل الحكم قابلا لإعادة النظر كأنه لم يتم اعتباره وبالتالي لا يدخل في قواعد تطبيق نظام العود.

الفرع الثاني: على صحيفة السوابق العدلية للشخص المعنوي

عمل المشرع الجزائري من خلال (ق.إ.ج) بإستحداث صحيفة السوابق العدلية الخاصة بالشخص المعنوي تشكل في واقعها بيان كامل عن مجموع الجزاءات الخاصة به، حيث عرفها بأنها: "بيان كامل عن مجموع العقوبات والجزاءات الخاصة به والتي لم يمحها رد الإعتبار، وعند عدم وجود عقوبة أو جزاء تسلم صحيفة السوابق القضائية وعليها عبارة (لا شيء)[1]، ويتم التوقيع عليها من طرف أمين الضبط الذي حررها ويؤشر عليها القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية أو وكيل الجمهورية أو النائب العام[2].

- ❖ **القسيمة رقم 1:** يتم تصحيح البيانات الواردة فيها بالنسبة للشخص المعنوي وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 639[3] و640[4] و641[5] من هذا القانون[6].

1- المادة 650 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

2- المادة 651 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

3- تنص المادة 639 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم: على أنه ويجري تصحيح البيانات الواردة بصحيفة السوابق القضائية إما بناء على طلب الشخص الذي ورد البيان المطلوب تصحيحه بالقسيمة رقم 1 الخاصة به وإما بمعرفة النيابة العامة من تلقاء نفسها

4- تنص المادة 640 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، على أنه: " يقدم الطلب في شكل عريضة إلى رئيس المحكمة أو المجلس الذي أصدر الحكم، وإذا كان الحكم صادرا من محكمة الجنايات فيقدم الطلب إلى مقر محكمة الجنايات ويطلع الرئيس النيابة العامة على العريضة المقدمة من الطالب كما يعين قاضيا من أجلكتابة تقرير، وللجهة القضائية المرفوع إليها الطلب أن تقوم بكل إجراءات التحقيق التي تراها ضرورية ولها أن تأمر بتبليغ الشخص الذي يدعي الطالب أنه هو المحكوم عليه، وتجري المرافعة كما يصدر الحكم في غرفة المشورة."

5- تنص المادة 641 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، على أنه: " يحكم على الطالب بالمصروفات إذا رفض الطلب، وفي حالة قبول الطلب تقضي الجهة القضائية بالإشارة إلى حكمها على هامش الحكم موضوع طلب التصحيح ويرسل مستخرج من حكمها إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية لتصحيح القسيمة رقم 1، ويتحمل المصروفات من كان سببا في الإدانة الخاطئة إذاكان قد بلغ بالحضور للجلسة وفي الحالة العكسية وكذلك في حالة إعساره تكون المصروفات على عاتق الخزينة العامة."

6- المادة 653 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

ويسلم مستخرج صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي، بناء على طلب إلى النيابة العامة والقضاة ووزير الدخلية ووزير المالية ووزير التجارة والإدارات والمؤسسات العمومية التي تتلقى عروض الصفقات العمومية، ويسلم المستخرج أيضا للمثل القانوني للشخص المعنوي أو من ينوبه بعد التأكد من هويته وصفته[1]

وفيما يخص إختصاصها فإنها تقوم بتركيز البطاقات المنصوص عليها في المادة 647 من (ق.إ.ج) والخاصة بالعقوبات والجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية ضد الأشخاص المعنويين وتلك الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية التي تخطر بها السلطات الجزائرية في إطار التعاون الدولي[2]، حيث يقوم أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بتحرير بطاقة عن:

- كل حكم أو قرار بعقوبة جزائية صادر حضوريا أو غيابيا غير مطعون فيه بالمعارضة
- أحكام أو قرارات إشهار الإفلاس أو التسوية القضائية
- الجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية غير الجزائية.

وتكون كل عقوبة أو جزاء محلا لبطاقة مستقلة، ويوقع عليها أمين الضبط ويؤشرها النائب العام أو وكيل الجمهورية، ثم ترسل إلى القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بمجرد أن يصير الحكم نهائيا إذا صدر حضوريا وبعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه إذا صدر غيابيا أو بعد مرور شهر (1) من يوم تبليغ الأمر الجزائي دون إعتراض، وأخيرا يحدد نموذج بطاقات صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية بقرار من وزير العدل[3].

هذا فضلا على أنه يجب أن يذكر في البطاقة الخاصة بالشخص المعنوي إسمه ومقره الإجتماعي وطبيعته القانونية ورقم تعريفه الإحصائي و/أو رقم تعريفه الجبائي وتاريخ إرتكاب الوقائع ووصفها القانوني والعقوبة أو الجزاء الموقع عليه وتاريخهما وإسم ممثله القانوني يوم إرتكاب الأفعال[4].

---

[1]– المادة 654 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2]– المادة 646 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[3]– المادة 647 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[4]– المادة 648 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

ويشار فيها إلى التعديلات اللاحقة المنصوص عليها في المادة 626[1] من قانونا لعقوبات الجزائري، وتطبق بشأنها أحكام المادتين 627[2] و628[3] من نفس القانون، بإستثناء ما يتعارض منها مع طبيعة الشخص المعنوي[4]

1- تنص المادة 626 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، على أنه: " قوم أمين ضبط المجلس القضائي لمحل الميلاد أو القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصفيحة السوابق القضائية بمجرد إستلامه قسيمة التعديل المنصوص عليها في المادة 627 بقيد البيانات الآتية على البطاقات رقم 1: (العفو وإستبدال العقوبة بأخرى أو تخفيضها، قرارات إيقاف تنفيذ عقوبة أولى وقرارات إلغائها، الإشعارات بإنتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام أو الإخلال بإلتزامات هذه العقوبة وتنفيذ العقوبة الأصلية، مقررات الإفراج المشروط ومقررات إلغائها، أحكام وقرارات رد الإعتبار القضائي، القرارات الخاصة بالإبعاد، القرارات الخاصة بإلقاء أو إيقاف إجراءات الإبعاد، مقررات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو مقررات إلغائها، ويذكر أمين الضبط فضلا عن ذلك تاريخ إنتهاء العقوبة وتاريخ سداد الغرامة

2- تنص المادة 627 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم على أنه: يسمح لكل من أمين الضبط الجهة القضائية التي أصدرت حكم الإدانة إذا كان الأمر متعلق بالعفو أو استبدال العقوبة أو تخفيضها، والمكلفين بالتحصيل بالجهات القضائية أو بإدارة المالية إذا كان الأمر يتعلق بتسديد الغرامات والمصاريف القضائية، والسلطة التي أصدرت تلك القرارات بالنسبة للقرارات الموقفة للعقوبة أو بإلغاء إيقافها، والنائب العام أو وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية التي أصدرت أحكام أو القرارات رد الاعتبار، وأمين الضبط الجهة القضائية التي أصدرت عقوبة العمل للنفع العام إذا تعلق الأمر بانتهاء تنفيذ هذه العقوبة أو بتنفيذ العقوبة الأصلية، بتحرير هذه **الصحيفة المتعلقة بالسوابق العدلية للشخص المعنوي**

3- تنص المادة 628 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، على أنه يجري سحب القسائم رقم 1 من ملف صحيفة السوابق القضائية وإتلافها بواسطة أمين ضبط المجلس القضائي لمحل الميلاد أو بمعرفة القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للسوابق القضائية وذلك في الحالات الآتية: (وفاة صاحب القسيمة، زوال أثر الإدانة المذكورة في القسيمة رقم 1 زوالا تاما نتيجة عفو عام، صدور حكم يقضي بتصحيح صحيفة السوابق القضائية، وفي هذه الحالة يجرى سحب القسيمة بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، قيام المحكوم عليه غيابيا بالطعن بطريق المعارضة أو الإستئناف أو المحكوم عليه حضوريا إعتباريا بالإستئناف أو الطعن بالنقض أو إلغاء المحكمة العليا لحكم تطبيقا للمادتين 530 و531 من هذا القانون، ويجري السحب بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المقضي بإلغائه، قضاء قسم الأحداث بإلغاء القسيمة رقم 1 تطبيقا لأحكام القانون المتعلق بحماية الطفل، ويجري السحب بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم، إلغاء القاضي الأمر للغرامة الجزافية تطبيقا للمادة 392 مكرر من هذا القانون، ويجري السحب بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الأمر، وعلى أمين الضبط، فور تثبته من رد الإعتبار بحكم القانون، أن يشير إلى ذلك على القسيمة رقم 1.

4- المادة 649 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

ويسلم مستخرج صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي بناء على طلب إلى النيابة العامة والقضاة ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير التجارة والإدارات والمؤسسات العمومية التي تتلقى عروض الصفقات العمومية، ويسلم المستخرج أيضا للمثل القانوني للشخص المعنوي أو من ينوبه بعد التأكد من هويته وصفته[1].

- **القسيمة رقم 02:** توجه طلب هذه القسيمة والخاصة بالشخص المعنوي إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المرتبطة بالنظام الآلي الوطني لصحيفة السوابق القضائية، حيث يحررها ويوقعها أمين الضبط المسلمة من طرف الجهات القضائية المرتبطة بالنظام الآلي الوطني لصحيفة السوابق القضائية، ويؤشر عليها وكيل الجمهورية[2].

كما يمكن كل شخص معنوي أو ممثله القانوني أن يحاط علما بالبيانات المدونة في القسيمة رقم 2 من صحيفة سوابقه القضائية بناء على طلب يوجه إلى النائب العام أو إلى وكيل الجمهورية لأي جهة قضائية أو إلى القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية، إذا كان المعني مولودا بالخارج. لا يقوم هذا العلم مقام تبليغ الأحكام والقرارات القضائية ولا لحساب آجال الطعن، لا تسلم بأي حال من الأحوال للمعني نسخة من القسيمة رقم 2[3].

ويجب أيضا على أمين الضبط قبل تحريرها أن يتحقق من الحالة المدنية لصاحبها، فإذا كانت نتيجة فحص سجلات الحالة المدنية سلبية أشر على البطاقة كالآتي: (لا تنطبق عليه أية شهادة ميلاد) دون إضافة أي بيان آخر، أما إذا كانت السلطة التي تحررها ليس تحت يدها وثائق الحالة المدنية فيؤشر بشكل واضح على القسيمة بعبارة (غير محقق الهوية)[4].

- **القسيمة رقم 03:** عرفها المشرع الجزائري بأنها بيان الأحكام الصادرة من إحدى الجهات القضائية بالجمهورية في جناية أو جنحة قضت بعقوبات مقيدة للحرية تفوق شهرا واحدا، ولا تثبت فيها إلا الأحكام المشار إليها فيما تقدم والتي لم يمحها رد

1- المادة 654 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

2- المادة 620 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

3- المادة 630 مكرر من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

4- المادة 631 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

الإعتبار ولم تكن مشمولة بوقف النفاذ إلا إذا صدر حكم جديد يجرد صاحب الشأن من وقف النفاذ، إذا تضمن الحكم عقوبة تكميلية بالحرمان أو إسقاط حق أو عدم الأهلية فإن هذه العقوبة التكميلية تسجل فيها طيلة فترة تنفيذها، وتسجل أيضا العقوبة الأصلية مهما كانت نوعيتها نافذة أو غير نافذة. ويوضح في القسيمة صراحة أنها سلمت وفقا لأحكام هذه المادة[1]

وليس لغير الشخص الذي تخصه هذه القسيمة أن يطلب نسخة منها ولا تسلم إليه إلا بعد التحقق من هويته، ولا تسلم إلى الغير إلا بوكالة خاصة، إذا كان الشخص متواجد بالخارج تسلم له عبر مركز ديبلوماسي أو قنصلي، ويمكن أيضا الحصول عليها إلكترونيا[2]

كما يجب على أمين الضبط قبل تحريره لهذه القسيمة أن يتحقق من الحالة المدنية لصاحب الشأن فإذا كانت نتيجة فحص سجلات الحالة المدنية سلبية يرفض تسليم القسيمة ويرفع الأمر إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية. وإذا كانت السلطة التي تحررهاليس تحت يدها وثائق الحالة المدنية فيؤشر بشكل واضح على القسيمة بعبارة (غير محقق الهوية)[3]، فهذه الأخير –أمين الضبط– الذي حررها هو نفها الذي يوقها ويؤشر عليها النائب العام أو القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية[4]، وإذا فقد الشخص المعنوي المستندات الخاصة بهويته أو إذا سرقت منه فعلى النائب العام أو وكيل الجمهورية الواقع بدائرته مكان الفقد أن يرسل إخطارا عن المحضر المحرر عن الفقد أو السرقة إلى المحكمة الواقع في دائرتها محل الميلاد أو إلى القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية، ويودع هذا الإخطار في صحيفة السوابق القضائية وكلما تلقى أمين ضبط الجهة القضائية لمحل الميلاد أو القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية طلبا خاصا بهذه القسيمة المتعلقة بالأشخاص الذين حرر لهم محضر فقد أو سرقة مستندات الهوية

1– المادة 632 من الأمر رقم: 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

2– المادة 633 من الأمر رقم: 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

3– المادة 634 من الأمر رقم: 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

4– المادة 636 من الأمر رقم: 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

فإنه لا يسلم المستخرجات المطلوبة إلا بعد التأكد من هوية الأشخاص الذين قدموا هذه الطلبات[1].

من خلال ما سبق فهذه الصحيفة التي تمكن الجهات القضائية والإدارية من فرض الرقابة ومتابعة الأشخاص المعنوية لاسيما تلك الفاعلة في المجال الاقتصادي بموجب المعطيات المتوفرة عبر هذه الصحيفة فتعزيز الجانب الرقابي يسمح بحماية المال العام وكذا حماية الاقتصاد الوطني.

أما عن دور رد الاعتبار بصفة عامة هو تمكين الشخص المعنوي –المتعامل الاقتصادي من استرجاع حقه في المشاركة في الصفقات العمومية[2]، بحيث أن محو آثار هذه العقوبة لن يشكل حاجزا أمام استرجاع مكانته في السوق العام خاصة عند طلب هذه الصحيفة من طرف النيابة العامة القضاة، وزير الداخلية، وزير المالية وزير التجارة والإدارات والمؤسسات العمومية التي تتلقى عروض الصفقات العمومية[3].

فلقد نصت (ق.ص.ع) على أنه: "يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون... الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية"[4].

فالأكيد أن ثبوت مسؤولية الشخص المعنوي المتعامل الاقتصادي –يؤدي إلى إقصائه من المشاركة في الصفقات العمومية سواء كان ذلك بصفة مؤقته أو نهائية، إلا أن تطبيق نظام رد الاعتبار بصفة عامة ورد الاعتبار القانوني بصفة خاصة إلى السماح للشخص المعنوي باسترجاع حقه في المشاركة في الولوج إلى السوق العام، الواضح مما سبق أن لصحيفة السوابق العدلية دور هام في تنظيم الحياة الاقتصادية للدولة، مع فرض الرقابة على الأشخاص المعنوية ذات التوجه الاقتصادي، التجاري أو الصناعي[5].

---

[1]– المادة 638 من الأمر رقم: 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2]– بن دعاس سهام، (**حق المتعامل الاقتصادي في المشاركة في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**)، مجلة الحقوق والحريات، الصادرة عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مج: 9، ع: 2، 2021، ص: 1210

[3]– وهيبة شادة المرجع السابق، ص: 44

[4]– المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم: 15–247، المؤرخ في: 16 سبتمبر 2015، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، ج.ر.ج.ج، العدد: 50، المؤرخة في: 20 سبتمبر 2015

[5]– وهيبة شادة المرجع السابق، ص: 44

خلاصة

نستنتج من خلال ما تم التوصل إليه من خلال هذا الفصل أن رد الاعتبار بقوة القانون يكون بمجرد توافر الشروط المنصوص عليها في المواد 677، 678 و678 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، إذ أن رد الإعتبار للشخص الطبيعي المحكوم عليه بجناية أو جنحة قد يكون على المحكوم عليه بمخالفة أيضا، ولم يحدد المشرع الجزائري في نظام الرد القانوني للشخص المعنوي الإجراءات القانونية الواجب إتباعها من طرف الجهة المعنية بقيد رد الاعتبار القانوني، كما نظم المشرع الجزائري مسألة رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي المحكوم عليه بغرامة موقوفة التنفيذ، دون أن يحدد الأحكام الخاصة بتطبيق نظام وقف التنفيذ الخاصة بالشخص المعنوي

ورد الإعتبار القانوني مرتبط بتنفيذ العقوبة الأصلية (الحبس، الغرامة)، أما فيما يخص التعويضات المدنية والمصاريف القضائية، فالمشرع لم يدرجها ضمن شروط التنفيذ، كما أن رد الإعتبار القانوني يقوم على قرينة حسن السلوك لمجرد مضي مدة التجربة، فبتوافر هذين الأمرين يستفيد المحكوم عليه من رد إعتباره بطريقة آلية دون حاجة إلى أي إجراءات خاصة

الفصل الثاني

إجراءات وآليات رد الإعتبار القضائي في التشريع الجزائري

المطلب الأول

إجراءات وآليات رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص الطبيعي

المطلب الثاني

إجراءات وآليات رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص المعنوي

تمهيد

بالرجوع إلى أحكام المادة 49 من (ق.م.م.م.) نجده إعتبر الأشخاص الاعتبارية هي كل من الدولة، الولاية البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية، في حين أن المادة 50 من نفس القانون أقرت بأن الشخص الاعتباري أو المعنوي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الانسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون، ويكون لها خصوصا ذمة مالية، أهلية في الحدود التي يعينها عقد انشائها أو التي يقررها القانون، موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر، نائب يعبر عن إرادتها، حق التقاضي.

ولقد أولى المشرع الجزائري ضمن أحكام (ق.إ.ج) بالشخص الاعتباري واعتبره في موقع الشخص الطبيعي حيث لم يكن في القانون الجزائي ما يعرف برد الإعتبار للشخص الاعتباري إلا بعد صدور التعديل في المحتواه بموجب القانون رقم 18-06 الذي نص على ضرورة رد الإعتبار الشخص الاعتباري بعد تعرضه لعقوبات جزائية حتى يتمكن من استعادة شخصيته الاجتماعية وثقة من يتعامل معه مع إعادة حقوقه التي حرم منها بسبب حكم الإدانة.

من هذا المنطلق سوف يتم على مستوى مضمون هذا الفصل دراسة إجراءات وآليات رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص الطبيعي من جهة، وبالنسبة للشخص المعنوي من جهة أخرى، على النحو التالي:

- **المبحث الأول: إجراءات وآليات رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص الطبيعي**
- **المبحث الثاني: إجراءات وآليات رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص المعنوي**

المبحث الأول: إجراءات وآليات رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص الطبيعي

إستنادا لمضمون هذا المبحث سوف يتم التطرق إلى شروط رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص الطبيعي (المطلب الأول) من جهة، ومن جهة أخرى دراسة إجراءات والآثار القانونية لرد الإعتبار القضائي بالنسبة للشخص الطبيعي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: شروط رد الاعتبار القضائي

إشترط المشرع الجزائري ضمن أحكام المواد من 679 إلى 685 من (ق.إ.ج) جملة من الشروط لرد الإعتبار القضائي بالنسبة للشخص لطبيعي فمنها ما هو متصل بالعقوبة (الفرع الأول) ومنها ما هو متصل بالمحكوم عليه (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالعقوبة

تشتمل الشروط الخاصة بالعقوبة لرد الإعتبار القضائي للشخص الطبيعي على تنفيذ العقوبة (أولا) من جهة، وتنفيذ الإلتزامات المالية (ثانيا) من جهة أخرى، وأخيرا إنقضاء مدة التجربة (ثالثا).

أولا: تنفيذ العقوبة

نص المشرع الجزائري ضمن أحكام (ق.إ.ج) بأن حساب الأجل بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية نافذة يبدأ من يوم الإفراج عنه، وإذا إشتملت العقوبة على الغرامة والحبس النافذ معا فإن الأجل يبدأ من يوم الإفراج، أما بالنسبة لعقوبة الغرامة وحدها فإن الأجل يبدأ من تاريخ تسديدها، وإذا استفاد المحكوم عليه من الإفراج المشروط فإن بداية الأجل تكون من تاريخ الإفراج ، ما لم يتم إلغاء الإفراج المشروط"[1].

يتضح من النص أعلاه أن المهلة القانونية المحسوبة كشرط لرد الإعتبار التأهيل القضائي اشترط المشرع مرورها من اليوم الذي ينتهي فيه تنفيذ عقوبة الحرمان من الحرية المتمثلة في عقوبة الحبس، أما الغرامة المالية فكان من المفترض أن يتم الوفاء بها بدفع المبلغ الوارد في حكم الإدانة إلى الخزينة العامة، وبالتالي كان من الضروري تنفيذ التنفيذ الفعلي لكل من الحبس والغرامة من قبل المحكوم عليهم[2].

---

[1]– المادة 3/681-6 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2]– فقير محمد، المرجع السابق، ص ص: 340-341

وبالنسبة لحالة صدور عفو شامل أو شطب الحكم بسبب الاستفادة من رد الاعتبار السابق فلا يجوز للمحكوم عليه أن يطلب رد إعتبار جديدة في هذا الشأن لأن ذلك لا يجوز، أما في حالة العفو الشامل فلا داعي لرد الإعتبار لأن زواله يكون تلقائيا.

أما فيما يتعلق بالاستفادة السابقة من رد قضائي سابق فليس من المعقول قبوله مرة أخرى على أساس أن المحكوم عليه لم يستفد من الرد الذي سبق منحه وبالتالي فإن خطورته الجنائية لا تزال قائمة[1].

وإستناد لأحكام نفس القانون والذي نص على أنه فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 من نفس القانون فلا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الإعتبار القضائي"[2].

ثانيا: تنفيذ الإلتزامات المالية

وضع المشرع الجزائري أما طالب رد الإعتبار القضائي عدة طرق تمكنه من الإستفادة منه في حال عدم تمكنه من الوفاء بما تم القضاء به من إلتزام المالية، وأوردها ضمن أحكام المادة 683 منه كالتالي:

ألزم المشرع الجزائري على المحكوم عليه فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 أن يثبت قيامه بسد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو إعفاءه من أداء ما ذكر[3]، فقد ألزم هنا المشرع الشخص الطبيعي المحكوم عليه لسداد كل ما عليه من مصاريف قضائية وغرامة مالية وتعويضات مدنية للمتضرر من الجريمة وإلزامية إثبات الدفع فيما يتعلق بالمصاريف القضائية بوصل تقدمه مصلحة الضرائب، أما التعويضات المتعلقة بالشق المدني فبمحضر التنفيذ بالسداد.

كما نص المشرع في فحوى نفس القانون على أنه: "إن لم يقدم ما يثبت ذلك تعين عليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة"[4]، وتتعلق هذه الحالة بعدم القدرة على دفع المبلغ حيث يتم الإكراه البدني على

1- نسرين مشتتة، المرجع السابق، ص: 304

2- المادة 3/682 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

3- المادة 1/683 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

4- المادة 2/683 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

المحكوم عليه أو إعفاء المتضرر عليه من التزامه بالتعويض المدني بالتنازل عنه وكتابة ما يثبت ذلك بوثائق رسمية أو عرفية.

وفي نفس المادة صرح المشرع الجزائري بأنه: "... ومع ذلك فإذا أثبت المحكوم عليه عجزه عن أداء المصاريف القضائية جاز له أن يسترد إعتباره حتى في حالة عدم دفع هذه المصاريف أو جزء منها"[1]، وهذه الحالة تكون عند عدم إستطاعة المحكوم عليه من تسديد المصاريف القضائية كلها أو جزء منها وجب عليه أن يقوم بإثبات عجزه عن ذلك بشهادة فقر يقدمها رئيس البلدية وبذلك يعتبر كأنه أوفى بها.

وفي ذات السياق نص المشرع بأنه: "... إذا كان محكوما عليه لإفلاس بطريق التدليس فعليه أن يثبت أنه قام بوفاء ديون التفليسة أصلا وفوائد ومصاريف أو ما يثبت إبراءه من ذلك"[2]، فهنا يكون فيها قد صدر حكم بالإفلاس بالتدليس حيث على المحكوم عليه في هذه الحالة أن يثبت وفاءه بديون التفليسة والفوائد والمصاريف المرتبطة بها، ووجب أن يثبت انه تم الإبراء منها ومنه[3].

ثالثا: إنقضاء مدة التجربة

إشترط المشرع الجزائري ضمن أحكام المادتين 681 و682 من (ق.إ.ج) في نظام رد الإعتبار القضائي بالنسبة للشخص الطبيعي مرور مدة زمنية تبدأ من تاريخ تنفيذ العقوبة بغرض الإستدلال على سلوكه وسيرة الشخصية والتأكد من مدى إستحقاقه لهذا الرد، وميزه بالحالات التالية[4]:

- **حالة المبتدأ:** ومثل ذلك ما نص عليه بالمشرع بأنه لا يجوز طلب رد الإعتبار من المحكوم عليه قبل مضي سنة واحدة (1) وتزداد هذه المدة إلى ثلاثة (3) سنوات في الجنح، وخمس (5) سنوات في عقوبة الجنايات[5]، فالمبدأ هنا يكمن في المدة التي كان من الواجب مرورها وهي ثلاث سنوات فيما يخص مواد الجنح وتضاعف إلى خمس سنوات في مواد الجنايات.

1- المادة 4/683 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

2- المادة 3/683 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

3- فقير محمد، المرجع السابق، ص: 342

4- نفس المرجع، ص ص: 342-343

5- المادة 1/681 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

- **حالة العائد:** وهنا يكون قد سبق الحكم على المعني بعقوبة سابقة على التي ورد فيها طلب رد الإعتبار، حيث أقرا لمشرع بأنه: لا يجوز للمحكوم عليهم الذين يكونون في حالة العود القانوني أو لمن حكم عليهم بعقوبة جديدة بعد رد إعتبارهم أن يقدموا طلبا برد الإعتبار إلا بعد مضي مهلة ست سنوات من يوم الإفراج عنهم. ، غير أنه إذ اكانت العقوبة الجديدة لجناية رفعت فترة الاختبار إلى عشر سنوات[1]
- **حالة تتعلق بالإستفادة من رد الإعتبار سابق:** أي في حالة حصول المحكوم عليه على رد إعتبار قضائي سابق وعوقب على ارتكاب جريمة جديدة فعليه الانتظار حتى مرور ست سنوات من أجل رفع المدة في حالة الجناية إلى عشر سنوات انطلاقا من حقيقة أن الخطر الجنائي لا يزال موجودا في أدلة قضية التكرار في الجريمة لذلك يجب تمديد الفترة التجريبية للتحقق من أكثر من اختفاء الخطر الجنائي وبالتالي إصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالمحكوم عليه

حدد المشرع الجزائري الشروط الخاصة لرد الإعتبار القضائي بالنسبة للمحكوم عليه في شروط تتعلق بطالب الإعتبار (أ)، وأخرى تتعلق بحسن السير والسلوك (ب).

أولا: المتعلقة بطالب الإعتبار او نائبه القانوني

نص المشرع الجزائري ضمن أحكام (ق.إ.ج) بأنه لا يجوز أن يرفع إلى القضاء طلب رد إعتبار إلا من المحكوم عليه فإذا كان محجورا عليه فمن نائبه القانوني، وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب بل أن لهم أيضا أن يتولوا تقديم الطلب ولكن في ظرف مهلة سنة إعتبارا من الوفاة[2]، وبإستقراء المادة أعلاه فإنه لا يجوز لغير هذه الفئة إتخاذ إجراء رد الإعتبار.

ثانيا: حسن السيرة والسلوك

فبواسطته يمكن اثبات جدارة المحكوم عليه باسترداد مكانته اللائقة في المجتمع، ويتم التحقق من حسن سيرته من خلال الرجوع إلى كل الظروف المحيطة بحياة المحكوم عليه، بدءا من تاريخ صدور الحكم بالإدانة عليه إلى غاية تقديم الطلب برد الاعتبار والفصل

---

[1]– المادة 1/682-2 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2]– المادة 1/681 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

فيه[1]، وهذا طبقا لما نص عليه المشرع الجزائري بأنه: يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق في الجهات التي أقام بها المحكوم عليه بمعرفة مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني أو المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ويستطلع عند الإقتضاء رأي قاضي تطبيق العقوبات[2].

المطلب الثاني: إجراءات والآثار القانونية لرد الإعتبار القضائي

من خلال مضمون هذا المطلب سوف يتم دراسة إجراءات رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص الطبيعي (الفرع الأول) من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على الآثار القانونية لرد الإعتبار القضائي بالنسبة للشخص الطبيعي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إجراءات رد الاعتبار القضائي

تكون إجراءات رد الإعتبار بالنسبة للشخص الطبيعي إما على مستوى المحكمة (أولا) أو على مستوى المجلس القضائي (ثانيا)

أولا: على مستوى المحكمة

تتم إجراءات رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص الطبيعي على مستوى المحكمة بالمراحل التالية:

أ/ مرحلة الخاصة بتقديم الطلب

يقدم المحكوم عليه طلب رد الإعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته، إذا كان مقيما بالخارج، شريطة تقديمه إلى وكيل الجمهورية لآخر محل إقامة له بالجزائر، وإذا لم يوجد فيقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية لآخر جهة قضائية أصدرت العقوبة، ويلزم في تقديم الطلب مراعاة تاريخ الحكم بالإدانة، والأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ تاريخ إدانته[3].

ويدعم طالب رد الإعتبار القضائي ملفه بوثائق الحالة المدنية الخاصة به من شهادة ميلاد، وبطاقة إقامته[4]، وثائق الإلتزامات المالية من وصل تسديد المصاريف القضائية

1- نسرين مشتتة،المرجع السابق، ص: 305

2- المادة 3/686 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

3- المادة 685 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

4- فريدة لوني، المرجع السابق، ص: 109

ويتحصل عليه من إدارة الضرائب يثبت إعفاءه منها، وصل تسديد الغرامة، ومحضر دفع التعويضات المدنية، وشهادة العوز، الفقر أو الإحتياج، وصل دفع صادر عن الخزينة العمومية[1]

ب/ مرحلة المتبعة من طرف وكيل الجمهورية

بعد وصول عريضة طلب الإعتبار إلى وكيل الجمهورية، يقوم بمراجعتها لإثبات صحتها من الناحية الشكلية وإستفائها لجميع المعلومات المنصوص عليها قانون، ويقوم بعدة بإجراء الخطوات التالية:

- **التحصل على الوثائق:** حيث يستحصل وكيل الجمهورية على[2]:
  - نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة.
  - مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته وكذلك رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه في الحبس
  - القسيمة رقم 1 من صحيفة الحالة الجزائية.

  ثم ترسل هذه المستندات مشفوعة برأيه إلى النائب العام.
- **إجراء التحقيقات حول سيرة المحكوم عليه:** إن وكيل الجمهورية ملزم باتخاذ هذا الإجراء لأهميته فلا يعقل أن تنظر غرفة الاتهام في مدى استحقاق المحكوم عليه لرد الإعتبار دون أن يكون له مرجع موثوق به، حيث أنه يجري تحقيقا في الأماكن التي يقيم فيها المحكوم عليه بعلم الدرك الوطني أو الأمن الوطني أو المصارح الخارجية بإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3]، وذلك للتأكد من صحة البيانات والمعلومات الواردة في الطلب.
- **استطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات:** يقوم وكيل الجمهورية باستطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات[4] وهذا لما يلعبه هذا الأخير من دور مهم في متابعة أوضاع

1- المادة 615 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

2- المادة 687 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

3- المادة 1/686 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

4- المادة 2/686 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

المسجونين والإشراف عليهم بدءا من تاريخ دخولهم المؤسسة العقابية حتى خروجهم منها، ويحرر تقريرا عن حالة السجين أثناء قضاء العقوبة فرأيه هنا يعتبر إستشاريا بالنسبة لوكيل الجمهورية

- **استطلاع رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية:** يقوم وكيل الجمهورية بإستطلاع رأي هذا الأخير لأنه أعلم الناس بمكانة السجناء من حيث أخلاقهم وسلوكهم أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة، كما يلعب دور المشرف على تحركاتهم المختلفة داخل السجن ويشرف عليها حتى في أبسط الأمور لذلك يجب على وكيل الجمهورية إبداء رأيه في سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية.

بعد مراعاة وكيل الجمهورية للتقارير المرفوعة إليه من قاضي تطبيق العقوبة والمدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التأهيل، والاعتماد على محاضر الشرطة يحرر تقريرا نهائيا يتضمن عرضا موجزا للحقائق المختلفة الناتجة عن إجراءات التحقيق ، لبيان مدى الاستحقاق في النهاية المحكوم عليه المراد رد اعتباره أو عدم استحقاقه وبعد الانتهاء من تحرير هذا التقرير يحيل الملف المعني بسرعة إلى النيابة العامة بمجلس القضاء[1].

ثانيا: على المستوى المجلس القضائي

تأخذ إجراءات رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص الطبيعي على مستوى المجلس القضائي مرحلتين: مرحلة قبل صدور قرار غرفة الإتهام (أ)، وأخرى بعد صدور القرار (ب)

أ/ قبل صدور قرار غرفة الإتهام

يتم هذا الإجراء على مستوى جهتين النائب العام من جهة، غرفة الإتهام من جهة أخرى:

- **من جهة النائب العام:** تتمثل مهامه هنا في تفحص سلامة كافة الإجراءات التي يستلزمها القانون، من فحص الملف المقدم له من طرف وكيل الجمهورية والتأكد من إستفائه لجميع الإجراءات الشكلية والموضوعية، وفي حالة وجود خطأ أو نقص يقوم بإرجاعه إلى وكيل الجمهورية لإستكمال الملف، أما في حالة إستفائه لجميع لشروط القانونية يقوم برفع الطلب إلى غرفة الإتهام بالمجلس القضائي، ويجوز للطالب أن يقدم مباشرة إلى غرفة الإتهام سائر المستندات المفيدة[2]

---

[1]– العياشي وقاف، **نظام رد الإعتبار الجزائي وآثاره على حقوق الإنسان**، ط: 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص: 93

– فريدة لوني، المرجع السابق، ص ص: 69-70

[2]– المادة 688 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

❖ **من جهة غرفة الإتهام:** تفصل غرفة الإتهام في الطلب خلال شهرين بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد إستدعائه بصفة قانونية[1]، وذلك بإعتبارها صاحبة الاختصاص للفصل في طلب رد الاعتبار القضائي وذلك خلال مدة شهرين من استلامه كما سبق الإشارة إليها، وبعد إخطار الأطراف بموعد الجلسة وتقوم بالإستماع لتقرير المستشار المقرر، وطلبات النائب العام وسماع أقوال صاحب الشأن أو محاميه أو بعد استدعائه وفق القانون بعد المداولة تصدر غرفة الاتهام قرارها[2].

وتجدر الإشارة إلى أن قرار غرفة الاتهام في إطار طلب رد الاعتبار، يتم تبليغه في ظرف ثلاثة (3) أيام[3]، وقرارها يعتبر عمل قانوني قابل للطعن بالنقض فقط [4].

ب/ بعد صدور القرار غرفة الإتهام

قد يكون القرار فيما يخص رد الإعتبار بالنسبة للشخص الطبيعي من طرف غرفة الإتهام إما بالرفض وإما بالقبول:

❖ **ففي حالة الرفض:** ينظر إلى هذا الرفض من زايتين، الأولى رفضه لعدم إستفائه الشروط الشكلية وهنا يجوز للمعني طلب رد الاعتبار مرة أخرى دون أن يتحدد ذلك بزمن معين، مادام أن غرفة الاتهام لم تناقش موضوع الطلب واكتفت بالتطرق إلى الشكل فقط[5]، أما الزاوية الثاني فتكون في الرفض من الناحية الموضوعية وفي هذه الحالة لا يجوز للمعني بالأمر تقديم طلب رد الاعتبار إليه قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض[6]

❖ **أما في حالة القبول:** فهنا تأمر الغرفة بالتأشير على هامش الحكم أو الأحكام الجزائية التي أدانت المعني برد اعتباره، والتأشير على هامش بطاقة السوابق القضائية رقم 1

1- المادة 689 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

2- نسرين مشتتة، المرجع السابق، ص: 308

3- المادة 200 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

4- المادة 690 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

5- المادة 690 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

6- المادة 691 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

برد الاعتبار إليه[1]، في حين لا ينوه على العقوبة التي شملها رد الاعتبار في القسيمتين 2و 3 من صحيفة السوابق القضائية، كما يجوز لمن يرد اعتباره أن يتسلم بدون مصاريف نسخة من قرار رد الاعتبار ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية[2].

وفي الحالة التي تصدر فيها المحكمة العليا حكما بالإدانة بعد رفع الأمر إليها كاملا فإن هذه الجهة القضائية تكون وحدها المختصة بالفصل في طلب رد الإعتبار، ويجري التحقيق حينئذ في الطلب بمعرفة النائب العام لدى المحكمة المذكورة[3].

الفرع الثاني: الآثار القانونية لرد الإعتبار القضائي

إن صدور قرار غرفة الاتهام بقبول طلب المحكوم عليه ورد الاعتبار له قضائيا يزيل آثار الحكم المتضمنة في رد الاعتبار ويخلف آثارا سواء بالنسبة له (أولا) أو بالنسبة لصحيفة سوابقه العدلية (ثانيا)

أولا: على المحكوم عليه

وفقا لأحكام (ق.إ.ج)[4] فإننا نجد من ضوابط التحقق في صدور قرار رد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي المحكوم عليه يبطل حكم الإدانة في المستقبل وكل ما نتج عنه من عجز وحرمان من الحقوق الوطنية فلا يعتبر الحكم كسابقة العود، وبذلك يكون للمحكوم عليه جميع الامتيازات التي حرم منها بسبب إدانته، وعلى سبيل المثال نجد ما نص عليه أحكام القانون رقم: 90-04 المتعلق بتسوية المنازعات الفردية بأنه لا يجوز انتخابه كمساعدين وأعضاء في مكاتب التوفيق: المحكوم عليهم بارتكاب جناية أو بالحبس لارتكاب جنحة ولم يتم رد اعتبارهم، والمفلسون ومن لم يعاد تأهيلهم[5]، وعليه يجوز انتخاب الشخص الطبيعي المدان المعاد تأهيله مساعدا أو عضوا في مكاتب التوفيق.

1- فريدة لوني، المرجع السابق، ص ص: 71

2- المادة 692 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

3- المادة 693 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

4- المادتين 692 و2/676 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

5- المادة 3-2/13 من القانون رقم: 90-04 المؤرخ في: 06 فبراير 1990، **يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل**، ج.ر.ج.ج، ع: 6، المؤرخة في 07 فبراير 1990،ا لمعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 91-28، المؤرخ في: 21 ديسمبر 19991، ج.ر.ج.ج، ع: 68، المؤرخة في: 25 ديسمبر 1991

ثانيا: على صحيفة السوابق العدلية والغير

نص المشرع الجزائري ضمن أحكام (ق.إ.ج) على أنه: ينوه عن الحكم الصادر برد الإعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائي[1]، إستنادا لأحكام هذه الفقرة فإن مصلحة أو هيئة السوابق القضائية تستقبل قرارات رد الإعتبار القضائي الصادرة عن غرفة الاتهام والمرسلة من النائب العام من أجل تنفيذ أحكام هذه القرارات، حيث يتم الرجوع إلى هامش الأحكام الصادرة مع الجزاء الذي تأثر به رد الاعتبار في القضاء، إذ يشار لها في صحيفة السوابق القضائية رقم 01 مع عدم ذكر العقوبة الواردة في رد الإعتبار القضائي في القسائم رقم 02 و03 من صحيفة السوابق القضائية[2].

[1]– المادة 1/692 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص: 503-504

المبحث الثاني: إجراءات وآليات رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص المعنوي

من خلال مضمون هذا المبحث سوف يتم دراسة شروط رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص المعنوي (المطلب الأول) من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز الإجراءات والآثار القانونية لرد الإعتبار القضائي بالنسبة له (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط رد الاعتبار القضائي

تأخذ شروط رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص المعنوي شروط من حيث العقوبة (الفرع الأول) وأخرى من حيث المحكوم عليه (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالعقوبة

تشتمل الشروط الخاصة بالعقوبة لرد الإعتبار القضائي للشخص المعنوي على تنفيذ العقوبة (أولا)، وتنفيذ الإلتزامات المالية (ثانيا)، وأخيرا إنقضاء مدة التجربة (ثالثا).

أولا: تنفيذ العقوبة

لكي يستفيد الشخص المعنوي المحكوم عليه من نظام رد الاعتبار عن طريق القضاء فلابد من إلزامية تنفيذه العقوبة الصادرة بحقه والمتمثلة في الغرامة على عكس الشخص الطبيعي الذي يعاقب بعقوبة سالبة للحرية بسبب طبيعته القانونية، من قبل الشخص الاعتباري ، أي أن الحساب يبدأ من يوم الدفع ، وبالتالي يتم تنفيذ العقوبة[1].

وبالرجوع إلى (ق.إ.ج) نجده نص بأنه: "... في حالة الحكم بعقوبة تكميلية فإنه لا يجوز تقديم طلب رد الإعتبار إلا بعد تنفيذها"[2]، أي وجوب تنفيذ العقوبة التكميلية سواء كان الحكم بالإدانة بفرض عقوبة تكميلية واحدة أو أكثر المنصوص عليها في نص المادة 18 مكرر من (ق.ع.م.م)[3]، وذلك حتى يتمكن من تقديم طلب إعادة الإعتبار القضائي.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 531

2- المادة 7/681 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

3- تنص المادة 18 مكرر من الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، ع: 49، المؤرخة في: 11 يونيو 1966، على أنه: "تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات هي: الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراس ة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته

ومن جهة أخرى نص نفس القانون (ق.إ.ج) على أنه: "... لا يجوز تقديم طلب رد الإعتبار بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة تكميلية إلا بعد تنفيذها"[1]، أما في حالة انقضاء العقوبة بالتقادم فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 السابقة الذكر فإنه فلا يجوز للمحكوم عليهم للشخص المعنوي الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الإعتبار القضائي[2]

ثانيا: تنفيذ الإلتزامات المالية

وضع المشرع الجزائري أما الشخص المعنوي طالب رد الإعتبار القضائي عدة طرق تمكنه من الإستفادة منه في حال عدم تمكنه من الوفاء بما تم القضاء به من إلتزام المالية، وأوردها ضمن أحكام المادة 683 منه كالتالي:

إلزام الشخص المعني المحكوم عليه فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 أن يثبت قيامه بسد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو إعفاءه من أداء ما ذكر[3]، فقد ألزم هنا المشرع الشخص المعنوي المحكوم عليه لسداد كل ما عليه من مصاريف قضائية وغرامة مالية وتعويضات وإلزامية إثبات الدفع فيما يتعلق بالمصاريف القضائية بوصل تقدمه مصلحة الضرائب، أما التعويضات المتعلقة بالشق المدني فبمحضر التنفيذ بالسداد.

كما نص المشرع في فحوى نفس القانون على أن محكوما عليه إذا كان لإفلاس بطريق التدليس فعليه أن يثبت أنه قام بوفاء ديون التفليسة أصلا وفوائد ومصاريف أو ما يثبت إبراءه من ذلك"[4]، فهنا يكون فيها قد صدر حكم بالإفلاس بالتدليس حيث على الشخص المعنوي المحكوم عليه في هذه الحالة أن يثبت وفاءه بديون التفليسة والفوائد والمصاريف المرتبطة بها، ووجب أن يثبت انه تم الإبراء منها ومنه[5].

1- المادة 693 مكرر/4 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

2- المادة 682 مكرر/3 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

3- المادة 1/683 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

4- المادة 2/683 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

5- فقير محمد، المرجع السابق، ص: 342

ثالثا: إنقضاء مدة التجربة

إشترط المشرع الجزائري ضمن أحكام المادتين 681 و682 من (ق.إ.ج) في نظام رد الإعتبار القضائي بالنسبة للشخص المعنوي شأنه شأن الشخص الطبيعي مرور مدة زمنية تبدأ من تاريخ تنفيذ العقوبة بغرض الإستدلال على سلوكه وسيرة الشخصية والتأكد من مدى إستحقاقه لهذا الرد، وميزه بالحالات التالية[1]:

- **حالة المبتدأ:** ومثل ذلك ما نص عليه بالمشرع بأنه لا يجوز طلب رد الإعتبار من المحكوم عليه قبل مضي سنة واحدة (1) وتزداد هذه المدة إلى ثلاثة (3) سنوات في الجنح، وخمس (5) سنوات في عقوبة الجنايات[2]، فالمبدأ هنا يكمن في المدة التي كان من الواجب مرورها وهي ثلاث سنوات فيما يخص مواد الجنح وتضاعف إلى خمس سنوات في مواد الجنايات.
- **حالة العائد:** وهنا يكون قد سبق الحكم على المعني بعقوبة سابقة على التي ورد فيها طلب رد الإعتبار، حيث أقرا لمشرع بأنه: لا يجوز للمحكوم عليهم الذين يكونون في حالة العود القانوني أو لمن حكم عليهم بعقوبة جديدة بعد رد إعتبارهم أن يقدموا طلبا برد الإعتبار إلا بعد مضي مهلة ست سنوات من يوم الإفراج عنهم، غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة لجناية رفعت فترة الاختبار إلى عشر سنوات[3]

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالمحكوم عليه

حدد المشرع الجزائري الشروط الخاصة لرد الإعتبار القضائي بالنسبة للشخص المعنوي المحكوم عليه شروط تتعلق بطالب الإعتبار (أ)، وأخرى تتعلق بحسن السير والسلوك (ب).

أولا: المتعلقة بطالب الإعتبار أو نائبه القانوني

بالرجوع إلى أحكام (ق.إ.ج) نجده نص على أنه: "الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله، إذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية

1- فقير محمد، المرجع السابق، ص ص: 342-343

2- المادة 1/681 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

3- المادة 1/682-2 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير"[1]، وفي هذه الحالة فإن طلب رد الاعتبار القضائي الخاص بالشخص المعنوي يقدم من طرف ممثله القانوني، حيث يتمتع الممثل القانوني بالصفة التي تخوله لتمثيل الشخص المعنوي أثناء المتابعة

في حين نص نفس القانون (ق.إ.ج) على أنه: "إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب من النيابة العامة، ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي"[2]، أي أنه في حالة متابعة الشخص المعنوي وممثله في نفس الوقت أو عدم وجود ممثل فإن النيابة العامة تتطلب تعين ممثل مؤهل من مستخدمي الشخص المعنوي.

ومنه فإن الشخص المعنوي المحكوم عليه ليتمكن من تقديم طلب رد الإعتبار القضائي الخاص به لابد من أن يقدم الطلب من الممثل القانوني له، ثم وجوب أن يكون هذا الأخير مفوض عن الشخص المعنوي، مع وجوب إبلاغ الجهة القضائية إذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات[3].

ثانيا: حسن السيرة والسلوك

فبواسطته يمكن اثبات جدارة المحكوم عليه باسترداد مكانته اللائقة في المجتمع، ويتم التحقق من حسن سيرته من خلال الرجوع إلى كل الظروف المحيطة بحياة المحكوم عليه، بدءا من تاريخ صدور الحكم بالإدانة عليه إلى غاية تقديم الطلب برد الاعتبار والفصل فيه[4]، وهذا طبقا لما نص عليه المشرع الجزائري بأنه: يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق في الجهات التي أقام بها المحكوم عليه بمعرفة مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني أو المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ويستطلع عند الإقتضاء رأي قاضي تطبيق العقوبات[5].

---

[1]– المادة 65 مكرر 2 من الأمر رقم: 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2]– المادة 65 مكرر 3 من الأمر رقم: 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 533

[4]– نسرين مشتتة،المرجع السابق، ص: 305

[5]– المادة 3/686 من الأمر رقم: 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

المطلب الثاني: إجراءات والآثار القانونية لرد الإعتبار القضائي

من خلال مضمون هذا المطلب سوف يتم دراسة إجراءات رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص المعنوي (الفرع الأول) من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على الآثار القانونية لرد الإعتبار القضائي بالنسبة للشخص الطبيعي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إجراءات رد الاعتبار القضائي

تكون إجراءات رد الإعتبار بالنسبة للشخص المعنوي إما على مستوى المحكمة (أولا) أو على مستوى المجلس القضائي (ثانيا)

أولا: على مستوى المحكمة

تتم إجراءات رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص المعنوي على مستوى المحكمة كالتالي:

أ/ مرحلة الخاصة بتقديم الطلب

بالرجوع إلى أحكام (ق.إ.ج) فإن طلب رد الإعتبار القضائي الخاص بالشخص المعنوي يقدم من طرف ممثله القانوني[1]، إذ يقدم المحكوم عليه أو ممثله القانوني طلب رد الإعتبار إلى وكيل الجمهورية لمكان تواجد المقر الإجتماعي للشخص المعنوي، وإذا كان هذا المقر بالخارج ، يوجه الطلب إلى وكيل الجمهورية للجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة[2]، ويلزم في تقديم الطلب مراعاة تاريخ الحكم بالإدانة، والأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ تاريخ إدانته[3].

ب/ مرحلة المتبعة من طرف وكيل الجمهورية

بعد وصول عريضة طلب الإعتبار إلى وكيل الجمهورية، يقوم بمراجعتها لإثبات صحتها من الناحية الشكلية وإستفائها لجميع المعلومات المنصوص عليها قانون، ويقوم بعدة بإجراء الخطوات التالية:

- **التحصل على الوثائق:** حيث يستحصل وكيل الجمهورية على[4]:
  - نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة.
  - القسيمة رقم 1 من صحيفة الحالة الجزائية.

1- المادة 693 مكرر/1 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

2- المادة 693 مكرر/2 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

3- المادة 685 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

4- المادة 687 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

❖ **إجراء التحقيقات حول سيرة المحكوم عليه:** يقوم هنا وكيل الجمهورية بمساعدة الشرطة والدرك بإجراء بحثا إجتماعيا حول الشخص المعنوي في الأماكن التي يقيم فيها بناءا على طلب رد الإعتبار المقدم[1]، ثم يأمر بفتح تحقيق[2] في سيرة المحكوم عليه وسلوكه خلال مرحلة تنفيذ الحكم، ملتزما بالسرية في ذلك حفاظا على مصلحة المحكوم عليه، إذ يقوم فيه وكيل الجمهورية بدراسة الوضع القضائي للشخص المعنوي من خلال استخدام صحيفة السوابق العدلية الخاصة به، ثم يستمع إلى ممثله القانوني لمعرفة أسباب ودوافع تقديم الطلب، وفي نفس الوقت يستمع إلى الشهود لمعرفة سيرة الشخص المعنوي صاحب الطلب في المدة التي تلي تنفيذ الحكم[3].

❖ **استطلاع رأي الإدارة العمومية المعنية:** يقوم وكيل الجمهورية باستطلاع رأي الإدارة العمومية[4] لمدى إستحقاقية الشخص المعنوي لرد الإعتبار، ورأيها هنا يعتبر إستشاريا بالنسبة لوكيل الجمهورية[5].

بعد مراعاة وكيل الجمهورية للتقارير المرفوعة إليه من الإدارة العمومية المعنية، والاعتماد على محاضر الشرطة يحرر تقريرا نهائيا يتضمن عرضا موجزا للحقائق المختلفة الناتجة عن إجراءات التحقيق، لبيان مدى الاستحقاق في النهاية المحكوم عليه المراد رد اعتباره أو عدم استحقاقه وبعد الانتهاء من تحرير هذا التقرير يحيل الملف المعني بسرعة إلى النيابة العامة بمجلس القضاء[6].

ثانيا: على المستوى المجلس القضائي

تأخذ إجراءات رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص المعنوي على مستوى المجلس القضائي مرحلتين: مرحلة قبل صدور قرار غرفة الإتهام (أ)، وأخرى بعد صدور القرار (ب)

1- المادة 682 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

2- المادة 3/686 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

3- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص ص: 265-267

4- تنص المادة 3/686 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، على أنه: ... إذا تعلق الأمر بطلب رد الإعتبار لشخص معنوي ، يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق و يحاط بكل المعلومات الضرورية و يستطلع رأي الإدارات العمومية المعنية إذا رأى محلا لذلك

5- العياشي وقاف، المرجع السابق، ص: 109

6- المادة 3/688 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

أ/ قبل صدور قرار غرفة الإتهام

يتم هذا الإجراء على مستوى جهتين النائب العام من جهة، غرفة الإتهام من جهة أخرى:

- **من جهة النائب العام:** مهمته لا تخرج عن مهمته بالنسبة للشخص الطبيعي حيث يقوم فحص سلامة جميع الإجراءات التي يقتضيها القانون من فحص الملف المقدم إليه من وكيل الجمهورية والتأكد من استيفائه لجميع الإجراءات الشكلية والموضوعية، وفي حالة حدوث خطأ أو نقص ، يعيده إلى وكيل الجمهورية لاستكمال الملف ، ولكن في حال استيفاء جميع الشروط القانونية عليه تقديم الطلب إلى غرفة الاتهام بمجلس القضاء ، ويمكن للمدعي عليه أن يقدم مباشرة إلى غرفة الإتهام سائر المستندات المفيدة[1]
- **من جهة غرفة الإتهام:** تفصل غرفة الاتهام في الطلب خلال شهرين بعد تقديم طلبات النائب العام وسماع أقوال صاحب الشأن أو محاميه[2]، وبعد إخطار الأطراف بموعد الجلسة والاستماع لتقرير المقرر وطلبات النائب العام ، وسماع أقوال صاحب الشأن أو محاميه، وتنفيذ العقوبة، والآجال القانونية، والنظر بشكل موضوعي في مدى استحقاق المحكوم عليه لرد الاعتبار إليه، وكذا مراقبة الإجراءات ابتداء من تقديم طلب رد الإعتبار القضائي إلى غاية وصوله إلى يد النائب العام، تصدر غرفة الاتهام قرارها[3].

وكما سبق الإشارة إليه فإن أن قرار غرفة الاتهام في إطار طلب رد الاعتبار بالنسبة للشخص المعنوي هو نفسه بالنسبة للشخص الطبيعي ويتم تبليغه في ظرف ثلاثة (3) أيام[4]، وقرارها يعتبر عمل قانوني قابل للطعن بالنقض فقط[5].

ب/ بعد صدور القرار غرفة الإتهام

قد يكون القرار فيما يخص رد الإعتبار بالنسبة للشخص المعنوي شأنه شأن الشخص الطبيعي من طرف غرفة الإتهام إما بالرفض وإما بالقبول

- **ففي حالة الرفض:** من الناحية الشكلية يجوز للمعني بإعادة تقديم طلب رد الإعتبار إلا بعد فترة معينة دون تحديد الزمن، مادام أن غرفة الاتهام لم تناقش موضوع الطلب واكتفت

1- المادة 688 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

2- المادة 689 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

3- نسرين مشتتة، المرجع السابق، ص: 308

4- المادة 200 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

5- المادة 690 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

بالنظر في الشكل فقط، من الناحية الموضوعية فلا يجوز للمعني بإعادة تقديم طلب رد الاعتبار القضائي إلا بعد انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ رفض الطلب الأول[1]

- **أما في حالة القبول:** فهنا تأمر الغرفة بالتأشير على هامش الحكم أو الأحكام الجزائية التي أدانت المعني برد اعتباره، والتأشير على هامش بطاقة السوابق القضائية رقم 1 برد الاعتبار إليه[2]، في حين لا ينوه على العقوبة التي شملها رد الاعتبار في القسيمتين 2و 3 من صحيفة السوابق القضائية، كما يجوز لمن يرد اعتباره أن يتسلم بدون مصاريف نسخة من قرار رد الاعتبار ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية[3].

وفي الحالة التي تصدر فيها المحكمة العليا حكما بالإدانة بعد رفع الأمر إليها كاملا فإن هذه الجهة القضائية تكون وحدها المختصة بالفصل في طلب رد الإعتبار، ويجري التحقيق حينئذ في الطلب بمعرفة النائب العام لدى المحكمة المذكورة[4].

الفرع الثاني: الآثار القانونية لرد الإعتبار القضائي

تأخذ الآثار القانونية لرد الإعتبار القضائي للشخص المعنوي آثار على امحكوم عليها (أولا) وآثار بالنسبة لصحيفة سوابقه العدلية (ثانيا)

أولا: على المحكوم عليه

وفقا لأحكام المادة 676 من (ق.إ.ج) السابقة الذكر فإن الآثار القانونية لرد الإعتبار القضائي بالنسبة للشخص المعنوي تكمن في[5]:

- يجعل رد الإعتبار القانوني الحكم محل رد الإعتبار كأنه لم يكن بالتالي لا يتم احتسابه في قواعد تطبيق نظام العود
- زوال اثر حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل لا الماضي ومحو كل ما نجم عنه من حرمان أهليات الشخص المعنوي.
- يؤدي سقوط حكم القاضي بالإدانة إلى سقوط كل من العقوبات التكميلية الناتجة عنها.

1- المادة 691 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

2- فريدة لوني، المرجع السابق، ص ص: 71

3- المادة 692 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

4- المادة 693 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

5- نسرين مشتتة، المرجع السابق، ص: 309

ثانيا: على صحيفة السوابق العدلية والغير

بعد تفصيل التعديلات التي طرأت على هذه صحيفة السوابق العدلية رقم: 1 و2 و3 فيما سبق، فإننا يمكن إيجاز أهم وأبرز النسبة للآثار القانونية لرد الإعتبار القضائي بالنسبة للشخص المعنوي عليها من خلال التالي[1]:

- **بالنسبة لصحيفة السوابق العدلية الأولى:** فإنه يشار إلى رد الإعتبار القانوني بخصوص حكم أو قرار صادر ضد الشخص المعنوي بعقوبة جزائية
- **بالنسبة لصحيفة السوابق العدلية الثاني:** فإنه يشار إلى رد الاعتبار القضائي بخصوص حكم أو قرار صادر ضد الشخص المعنوي بشهر الإفلاس والتسوية القضائية
- **بالنسبة لصحيفة السوابق العدلية الثالثة:** فإنه ينوه في محتواها إلى رد الإعتبار بخصوص الجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية غير الجزائية

[1] – المادة 648 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

خلاصة

نستنتج من خلال مضمون هـ ذا الفصل بأن نظام رد الاعتبار بحكم قضائي يتحقق بمجرد توافر الشروط المنصوص عليها في المواد من 679 إلى 693 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، فلقد أجاز المشرع بموجب القانون رقم: 18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية رد اعتبار الشخص المعنوي بعد أن كان مقتصرا فقط على الشخص الطبيعي، إضافة إلى أن المشرع الجزائري قلص محل رد الاعتبار القانوني من أجل تسهيل تمكين المحكوم عليه من إعادة اندماجه في المجتمع.

كما أن رد الإعتبار القانوني يقوم على قرينة حسن السلوك لمجرد مضي مدة التجربة، فبتوافر هذين الأمرين يستفيد المحكوم عليه من رد إعتباره بطريقة آلية دون حاجة إلى أي إجراءات خاصة، أي أنه يقوم على قرينة حسن السلوك لمجرد مضي مدة التجربة، فبتوافر هذين الأمرين يستلزم صدور قرار عن غرفة الإتهام يقضي به لمصلحة المحكوم عليه بؤد الغعتبار.

الخاتمـــــــة

في إطار دراستنا لموضوع رد الإعتبار في التشريع الجزائري توصلنا إلى أن هذا النظام يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي، وسواء أكان بقوة القانون أو بحكم قضائي من جديد في المجتمع، وإزالة عبئ الإدانة الذي لحقه وهذا راجع لفعالية كونه يساعد في تسوية الوضعية القانونية المتأثرة بالحكم النافذ، وقد أحاطه المشرع الجزائري بموجب الباب السادس من الكتاب السادس تحت عنوان رد اعتبار المحكوم عليه ضمن أحكام المواد من 676 إلى 693 من الأمر القانون المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وقد قادتنا دراستنا لهذا الموضوع إلى الوصول إلى مجموعة من النتائج إنبثقت من خلالها جملة من التوصيات نوجزها كالتالي:

أولا: النتائج

❖ **فيما يخص شروط رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص الطبيعي**

- حساب الأجل بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية نافذة يبدأ من يوم الإفراج عنه
- إذا إشتملت العقوبة على الغرامة والحبس النافذ معا فإن الأجل يبدأ من يوم الإفراج
- بالنسبة لعقوبة الغرامة وحدها فإن الأجل يبدأ من تاريخ تسديدها
- في حالة العفو الشامل فلا داعي لرد الإعتبار لأن زواله يكون تلقائيا، ولا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الإعتبار القضائي
- إشترط المشرع ضمن أحكام المادتين 681 و682 من (ق.إ.ج.م.م) في نظام رد الإعتبار القضائي بالنسبة للشخص الطبيعي مرور مدة زمنية تبدأ من تاريخ تنفيذ العقوبة بغرض الإستدلال على سلوكه والتأكد من مدى إستحقاقه لهذا الرد
- لا يجوز أن يرفع إلى القضاء طلب رد إعتبار إلا من المحكوم عليه فإذا كان محجورا عليه فمن نائبه القانوني، وفي حالة وفاته يجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب

❖ **فيما يخص إجراءات رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص الطبيعي**

- تتم إجراءات رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص الطبيعي على مستوى المحكمة بمرحلة الخاصة بتقديم الطلب، وصولا إلى مرحلة المتبعة من طرف وكيل الجمهورية الذي يقوم بإجراء التحقيقات حول سيرة المحكوم عليه، واستطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات، واستطلاع رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية

- تأخذ إجراءات رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص الطبيعي على مستوى المجلس القضائي مرحلتين مرحلة قبل صدور قرار غرفة الإتهام يتم هذا الإجراء على مستوى جهتين النائب العام، وغرفة الإتهام، أما مرحلة بعد صدور القرار فيكون من طرف غرفة الإتهام إما بالرفض وإما بالقبول

❖ **فيما يخص الآثار القانونية لرد الإعتبار القضائي**

- وفقا لأحكام المادتين 692 و2/676 من (ق.إ.ج.م.م) نجد ضوابط التحقق في صدور قرار رد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي المحكوم عليه تبطل حكم الإدانة في المستقبل وكل ما نتج عنه من وحرمان من الحقوق الوطنية ولا يعتبر الحكم كسابقة العود
- تختص مصلحة السوابق القضائية بإستقبال قرارات رد الإعتبار القضائي الصادرة عن غرفة الاتهام والمرسلة من النائب العام من أجل تنفيذ أحكام هذه القرارات حيث يتم الرجوع إلى هامش الأحكام الصادرة مع الجزاء الذي تأثر به رد الاعتبار في القضاء

❖ **فيما يخص شروط رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص المعنوي**

- لكي يستفيد الشخص المعنوي المحكوم عليه من نظام رد الاعتبار عن طريق القضاء فلابد من إلزامية تنفيذه العقوبة الصادرة بحقه والمتمثلة في الغرامة
- لا يجوز تقديم طلب رد الإعتبار بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة تكميلية إلا بعد تنفيذها
- في حالة انقضاء العقوبة بالتقادم لا يجوز للمحكوم عليهم للشخص المعنوي الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الإعتبار القضائي
- طلب رد الاعتبار القضائي الخاص بالشخص المعنوي يقدم من طرف ممثله القانوني، حيث يتمتع الممثل القانوني بالصفة التي تخوله لتمثيل الشخص المعنوي أثناء المتابعة

❖ **فيما يخص إجراءات رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص المعنوي**

- تتم إجراءات رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص المعنوي على مستوى المحكمة بمرحلة الخاصة بتقديم الطلب، ثم استطلاع رأي الإدارة العمومية المعنية
- قبل صدور قرار غرفة الإتهام يتم إجراء رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص المعنوي على مستوى جهتين النائب العام والذي يقوم بفحص سلامة جميع الإجراءات التي يقتضيها القانون من فحص الملف المقدم إليه من وكيل الجمهورية، وغرفة الإتهام والتي

تختص بالفصل في الطلب خلال شهرين بعد تقديم طلبات النائب العام وسماع أقوال صاحب الشأن أو محاميه، ويكون القرار من طرفها إما بالرفض وإما بالقبول

❖ **فيما يخص آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص المعنوي**

- بالنسبة لصحيفة السوابق العدلية الأولى: فإنه يشار إلى رد الإعتبار القانوني بخصوص حكم أو قرار صادر ضد الشخص المعنوي بعقوبة جزائية
- بالنسبة لصحيفة السوابق العدلية الثاني: فإنه يشار إلى رد الاعتبار القضائي بخصوص حكم أو قرار صادر ضد الشخص المعنوي بشهر الإفلاس والتسوية القضائية
- بالنسبة لصحيفة السوابق العدلية الثالثة: فإنه ينوه في محتواها إلى رد الإعتبار بخصوص الجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية غير الجزائية

❖ **فيما يخص شروط رد الاعتبار بقوة القانون بالنسبة للشخص الطبيعي**

- الغرض من نظام وقف التنفيذ الشخص الطبيعي هو مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر بحقه بالحبس أو الغرامة إذا ارتكب جريمة أخرى خلال مدة معينة
- أجاز المشرع الجزائري للشخص الطبيعي المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية الحق بقوة القانون في رد الإعتبار، شريطة أن يكون يتمتع بحسن السيرة والسلوك

❖ **فيما يخص الآثار القانونية لرد الإعتبار بقوة القانون بالنسبة للشخص الطبيعي**

- يخلف رد الإعتبار القانوني للشخص الطبيعي أثرا في سقوط العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الأمنية
- عند الحصول الشخص الطبيعي على رد الإعتبار القانوني مباشرة تزول جميع العقوبات وتسقط في حق المحكوم عليه
- إعادة الاعتبار فيما يتعلق بالحكم الجنائي لا يزيل مفعول هذه القرارات أو الأحكام التأديبية
- يكمن أثر صحف السوابق العدلية الخاصة بالشخص الطبيعي على رد الإعتبار بقوة القانون في إعادة التأهيل القانوني كسابقة للعود
- رد الإعتبار بقوة القانون بالنسبة للشخص الطبيعي أصبحت بعد إنشاء السلطة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بوزارة العدل يتم على مستوى جهاز الإعلام الآلي

❖ **فيما يخص شروط رد الاعتبار بقوة القانون بالنسبة للشخص المعنوي**

- يرد رد الإعتبار للشخص المعنوي بقوة القانون بعد إنتهاء فترة إختبار خمس (5) سنوات إذا لم يحصل إلغاء إيقاف التنفيذ، ويبدأ حساب هذا الأجل من يوم حيازة الحكم أو القرار قوة الشيء المقضي فيه
- يلزم الشخص المعنوي المحكوم عليه بقوة القانون من أجل رد إعتباره بسداد جميع الالتزامات المالية التي حكم عليها بالإدانة من غرامات بمجرد دفعها ويبدأ إحتساب فترة الاختبار المقررة لإعادة الإعتبار القانوني

❖ **فيما يخص الآثار القانونية لرد الإعتبار بقوة القانون بالنسبة للشخص المعنوي**

- زوال مفعول أو أثر حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل لا الماضي ومحو كل ما نتج عنه حرمان الشخص المعنوي من المؤهلات.
- يؤدي إسقاط حكم القاضي بالإدانة إلى إسقاط كل من العقوبات التكميلية الناتجة.
- رد الإعتبار القانوني يجعل الحكم قابلا لإعادة النظر كأنه لم يتم اعتباره وبالتالي لا يدخل في قواعد تطبيق نظام العود.
- صحيفة السوابق العدلية الخاصة بالشخص المعنوي تمكن الجهات القضائية والإدارية من فرض الرقابة ومتابعته لاسيما تلك الفاعلة في المجال الاقتصادي بموجب المعطيات المتوفرة عبرها فتعزيز الجانب الرقابي يسمح بحماية المال العام وكذا حماية الاقتصاد الوطني.
- يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية

من خلال ما تم التطرق إليه من نتائج يمكن أن نوصي المشرع أن يحدد الآجال بالنسبة للنيابة العامة عندما يرفع لها طلب رد الإعتبار وتحويله إلى غرفة الاتهام، فضلا على ضرورة إعادة النظر في نظام رد الاعتبار الجزائي بنوعيه القضائي والقانوني من خلال تحديد مجال تطبيق، بالإضافة على لتقليل من بعض الإجراءات في مجال رد الاعتبار القضائي، وتحديد إجراءات تشمل رد الاعتبار القانوني لكي يتمكن المحكوم عليه من الدراية بما سيمر به في سبيل الاستفادة منه، وتوسيع مجال تطبيق نظام رد الإعتبار ليشمل الكثير من العقوبات وعدم حصره في البعض منها فقط.

قائمة

المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ/ الدستور

1) المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، ج.ر.ج.ج، ع: 82، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020

ب/ الأوامر

1) الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم**، ج.رج.ج، ع: 48، الصادرة بتاريخ: 10 يونيو 1966

2) الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، ع: 49، المؤرخة في: 11 يونيو 1966

ج/ القوانين

1) القانون رقم: 90-04 المؤرخ في: 06 فبراير 1990، **يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، ع: 6، المؤرخة في 07 فبراير 1990

2) القانون رقم: 05-04، المؤرخ في: 06 فبراير 2005، **يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، ج.ر.ج.ج، ع: 12، المؤرخة في: 13 فبراير 2005، المعدل والمتمم

ثانيا: قائمة المراجع

أ/ الكتب

1) أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن ابي منظور، **لسان العرب**، ط: 1، مج: 3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990

2) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط: 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002

3) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط: 13، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2009

4) أحسن بوصقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط: 14، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014

5) العياشي وقاف، **نظام رد الإعتبار الجزائي وآثاره على حقوق الإنسان**، ط: 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2012

6) أوهايبية عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري والتحقيق"**، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، 2015

7) سائح سنقوقة، **قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الإجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013

8) صمودي سلمي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي**، (د.ط)، دار الهدى، الجزائر، 2006

9) عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري "قسم العام"**، (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010

10) عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، ج: 2، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998

11) عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري "دراسة مقارنة**، (د.ط)، دار الكتاب الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010

12) لعروم أعمر، **الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية**، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، (د.س.ن)

ب/ الأطروحات والمذكرات

ب-1/ دكتوراه

1) فريدة لوني، **رد الاعتبار للمحكوم عليه في القانون الجزائي الجزائري والقانون المقارن**، رسالة دكتوراه في القانون الجزائي، جامعة الجزائر بن عكنون، 2004/2003

ب-2/ ماجستير

1) تولوم نادية، **الصفح في القانون الجزائي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2017/2016

2) شردود الطيب، **العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائي**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2008/2007

3) فريدة لوني، **رد الإعتبار للمحكوم عليه في القانون الجنائي الجزائي والقانون المقارن**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2004/2003

4) قراني مفيدة، **حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، تخصص علوم جنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010/2009

ج/ المجلات

1) المدهون وليد زهير، (**نظام وقف تنفيذ العقوبة كبديل للحبس قصير المدة في التشريع الفلسطيني**)، مجلة الاجتهاد القضائي، الصادرة عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مج: 14، ع: 2، 2022

2) أمال بوهنتالة، (**رد الإعتبار الجزائي في ظل القانون 18-06**)، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، الصادرة عن جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، مج: 1، ع: 1، 2021

3) بن دعاس سهام، (**حق المتعامل الاقتصادي في المشاركة في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**)، مجلة الحقوق والحريات، الصادرة عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مج: 9، ع: 2، 2021

4) بن مكي نجاة، (**نظام العقوبات في القانون الجنائي الدولي**)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن جامعة خنشلة، الجزائر، مج: 4، ع: 1، 2017

5) جزيرو آيت عمير، (التثاقف في ترجمة لغة القانون بالجزائر)، مجلة التواصل، الصادر عن جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، مج: 29، ع: 3، 2023

6) حريزي ربيحة، (أسباب إنقضاء الدعوى العمومية وأثرها على تعويض الضحية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة المسيلة، الجزائر، مج: 12، ع: 6، جوان 2017

7) شرود الطيب، (العفو الخاص في القانون الجنائي وآثاره)، مجلة الحقيقة، الصادرة عن جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، مج: 15، ع: 4، 2016

8) عبد الرحمان خلفة، (التقادم وأثره في إنقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار)، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الصادرة عن جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، مج: 30، ع: 3، أكتوبر 2021

9) فريدة بن يونس، (العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري)، مجلة المفكر، الصادرة عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مج: 6، ع: 7، ماي 2020

10) فقير محمد، (رد الاعتبار الجزائي للشخص الطبيعي وفق قانون الاجراءات الجزائية الجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة بن يوسف ين خدة، الجزائر 1، الجزائر، مج: 58، ع: 3، 2021

11) مجيدي العربي، (أهمية تقدير وتكييف القاضي للعقوبة في تحقيق مقصد الاستقرار الأسري جريمة العنف الزوجي أنموذجا)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الصادرة عن جامعة المسيلة، الجزائر، مج: 8، ع: 1، 2023

12) نسرين مشتة، (رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري 18/06)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الصادرة عن جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، مج: 6، ع: 2، 2019

13) وزاني آمنة، رواحنة زوليهة، (إيقاف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج: 8، ع: 1، 2023

14) وهيبة شادة، (**رد الإعتبار القانوني للشخص المعنوي في ظل القانون 06/18**)، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، الصادرة عن جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، مج: 1، ع: 1، 2021

د/ المواقع الإلكترونية

1) معجم عربي عربي، **تعريف ومعنى رد الاعتبار في معجم المعاني الجامع**، مقال منشور بتاريخ: 2021/04/17، الساعة: 00:02
/https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

2) فادي علاونة، **رد الإعتبار في القانون الجنائي الفلسطيني**، مقال منشور بتاريخ: 2016/07/08، الساعة: 14:33
https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/409437.html

الفهـــرس

الفهـــــــــــرس

شكر وعرفـــــــان	
الإهـــــــــداءات	
قائمة المختصرات	

المحتوى	الصفحة
مقدمة	7 – 1
المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي لنظام رد الإعتبار	24 – 8
تمهيد	9
المطلب الأول: مفهوم نظام رد الإعتبار	10
الفرع الأول: تعريف رد الإعتبار	10
أولا: لغة	10
ثانيا: فقها	10
ثالثا: قانونا	11
الفرع الثاني: أنواع نظام رد الإعتبار	12
أولا: رد الإعتبار القانوني	12
ثانيا: رد الإعتبار القضائي	13
الفرع الثالث: خصائص نظام رد الإعتبار	13
أولا: خصائص رد الإعتبار القانوني	13
ثانيا: خصائص رد الإعتبار القضائي	14
ثالثا: الخصائص العامة لنظام رد الإعتبار	14
المطلب الثاني: تمييزه رد الإعتبار عن الأنظمة المشبهة	15
الفرع الأول: تمييز رد الاعتبار وتقادم العقوبة	15
الفرع الثاني: تمييز رد الاعتبار والعفو العام (الشامل)	17
الفرع الثالث: تمييز رد الاعتبار والعفو الخاص	18
الفرع الرابع: تمييز رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة	20

المحتوى	الصفحة
الفرع الخامس: تمييز رد الاعتبار والإفراج المشروط	22
خلاصة	24
الفصل الأول: إجراءات وآليات رد الإعتبار القانوني في التشريع الجزائري	47-25
تمهيد	26
المبحث الأول: إجراءات وآليات رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص الطبيعي	27
المطلب الأول: شروط رد الاعتبار بقوة القانون	27
الفرع الأول: الشروط الخاصة بالعقوبة	27
أولا: العقوبات النافذة	27
ثانيا: العقوبات الموقوفة التنفيذ	28
الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالمحكوم عليه	30
المطلب الثاني: الآثار القانونية لرد الإعتبار بقوة القانون	31
الفرع الأول: على المحكوم عليه	31
الفرع الثاني: على صحيفة السوابق العدلية والغير	32
المبحث الثاني: إجراءات وآليات رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص المعنوي	38
المطلب الأول: شروط رد الاعتبار بقوة القانون	38
الفرع الأول: الشروط الخاصة بالعقوبة	38
أولا: العقوبات النافذة	38
ثانيا: العقوبات موقوفة التنفيذ	38
الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالمحكوم عليه	39
أولا: حسن السيرة والسلوك	39
ثانيا: أن يكون سدد الغرامة	39
المطلب الثاني: الآثار القانونية لرد الإعتبار بقوة القانون	40
الفرع الأول: على المحكوم عليه	40

المحتوى	الصفحة
الفرع الثاني: على صحيفة السوابق العدلية للشخص المعنوي	41
خلاصة	47
الفصل الثاني: إجراءات وآليات رد الإعتبار القضائي في التشريع الجزائري	48-69
تمهيد	49
المبحث الأول: إجراءات وآليات رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص الطبيعي	50
المطلب الأول: شروط رد الاعتبار القضائي	50
الفرع الأول: الشروط الخاصة بالعقوبة	50
أولا: تنفيذ العقوبة	50
ثانيا: تنفيذ الإلتزامات المالية	51
ثالثا: إنقضاء مدة التجربة	52
الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالمحكوم عليه	53
أولا: المتعلقة بطالب الإعتبار او نائبه القانوني	53
ثانيا: حسن السيرة والسلوك	53
المطلب الثاني: إجراءات والآثار القانونية لرد الإعتبار القضائي	54
الفرع الأول: إجراءات رد الاعتبار القضائي	54
أولا: على مستوى المحكمة	54
ثانيا: على المستوى المجلس القضائي	56
الفرع الثاني: الآثار القانونية لرد الإعتبار القضائي	58
أولا: على المحكوم عليه	58
ثانيا: على صحيفة السوابق العدلية والغير	59
المبحث الثاني: إجراءات وآليات رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص المعنوي	60
المطلب الأول: شروط رد الاعتبار القضائي	60
الفرع الأول: الشروط الخاصة بالعقوبة	60

المحتوى	الصفحة
أولا: تنفيذ العقوبة	60
ثانيا: تنفيذ الإلتزامات المالية	61
ثالثا: إنقضاء مدة التجربة	62
الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالمحكوم عليه	62
أولا: المتعلقة بطالب الإعتبار أو نائبه القانوني	62
ثانيا: حسن السيرة والسلوك	63
المطلب الثاني: إجراءات والآثار القانونية لرد الإعتبار القضائي	64
الفرع الأول: إجراءات رد الاعتبار القضائي	64
أولا: على مستوى المحكمة	64
ثانيا: على المستوى المجلس القضائي	65
الفرع الثاني: الآثار القانونية لرد الإعتبار القضائي	67
أولا: على المحكوم عليه	67
ثانيا: على صحيفة السوابق العدلية والغير	68
خلاصة	69
الخاتمـــــــــــــة	74-70
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويـــــــات	

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على شروط رد الإعتبار بقوة القانون أو بحكم قضائي للشخص الطبيعي والمعنوي، وأهم وأبرز آثارها سواء على المحكوم عليهم أو صحيفة السوابق العدلية من جهة، ومن جهة أخرى توضيح إجراءاته بقوة القانون أو بحكم قضائي للشخص الطبيعي والمعنوي، وآثارها على مستوى المحكمة والمجلس القضائي

وبناءا على الإشكالية الرئيسية، قسمت هذه الدراسة إلى مبحث التمهيدي تخصص بالإطار المفاهيمي لنظام رد الإعتبار من خلال دراسة مفهومه وتمييزه عن الأنظمة المشابهة، والفصل إندرج تحت عنوان إجراءات وآليات رد الإعتبار القانوني في التشريع الجزائري، وعالج في مضمونه إجراءات وآليات رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي، وأخيرا فصل ثاني معنون بإجراءات وآليات رد الإعتبار القضائي بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي في التشريع الجزائري

وقد توصلت الدراسة إلى أن إلى أن المشرع الجزائري قد كرس نظام رد الإعتبار وإعتربه إجراء يستفيد المحكوم عليه منه ويمكنه من الإندماج ثانية في الحياة الإجتماعية من خلال تعديله سنة 2018 لأحكام قانون الإجراءات الجزائي والذي أضاف نصوص جديدة تتعلق برد الاعتبار وصحيفة السوابق القضائية خاصة بالنسبة للشخص المعنوي حيث يتم وفق صورتين وهما رد الاعتبار القانوني الذي يتم بدون إجراءات يقوم بها المسبوق قضائيا، ورد الاعتبار القضائي الذي يشترط عدة شروط ويتطلب إجراءات محددة

الكلمات المفتاحية

قانون الإجراءات الجزائية، محو العقوبة، رد الإعتبار، رد الإعتبار القانوني، رد الإعتبار القضائي

Abstract

This study aims to identify the conditions for rehabilitation by the force of law or by a judicial ruling for a natural or legal person, and its most important and prominent effects, whether on convicts or the criminal record on the one hand, and on the other hand, to clarify its procedures by the force of law or by a judicial ruling for a natural or legal person, and their effects at the court level and the Judicial Council

Based on the main problem, this study was divided into an introductory section devoted to the conceptual framework of the rehabilitation system by studying its concept and distinguishing it from similar systems, and the chapter was included under the title Procedures and mechanisms of legal rehabilitation in Algerian legislation, and dealt in its content with the procedures and mechanisms of legal rehabilitation for the natural person And moral, and finally, a second chapter entitled Procedures and mechanisms for judicial rehabilitation in relation to the natural and moral person in Algerian legislation

The study concluded that the Algerian legislator has enshrined the rehabilitation system and considered it a measure that the convict benefits from and enables him to reintegrate into social life through its amendment in 2018 of the provisions of the Criminal Procedure Code, which added new provisions related to rehabilitation and the case law sheet, especially for the legal person. Where it takes place according to two forms, namely the legal rehabilitation that takes place without procedures carried out by the judicial precedent, and the judicial rehabilitation that requires several conditions and requires specific procedures

key words

Code of Criminal Procedure, erasure of punishment
Rehabilitation legal rehabilitation, judicial rehabilitation